مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٥)، ص ص ٣٧٢٧ – ٣٧٩٠ (رمضان ١٤٤١هـ / مايو ٢٠٢٠م)

جريمة إنشاء المواقع الإرهابية الإلكترونية وخطورتها على أمن الدولة (دراسة في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي)

إعداد الدكتور: يحيى مُحَمَّد الخلايلة
أستاذ مساعد في كلية الشريعة وأصول الدين، قسم الفقه، جامعة الملك خالد – السعودية

ملخص البحث: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه ومن والاه، واتبع هداه إلى يوم الدين، وبعد:

اهتمت الشريعة الإسلامية بقضية الأمن والأمان في المجتمع، وشرعت القوانين والأحكام، وحذرت من ترويع الآمنين وإرهابهم، وجرمت إنشاء المواقع الإرهابية على شبكة الأنترنت لما لها من دور خطير في نشر الأفكار الإرهابية التي تؤدي إلى زعزعة الأمن الدولي.

وجريمة إنشاء المواقع الإرهابية الإلكترونية أصبحت من القضايا الهامة والخطرة عالمياً، وخصوصا مع تطور التكنولوجيا، وازدياد خطورة تهديدها للأمن الدولي.

ونظراً لخطورة المواقع الإرهابية الإلكترونية، فقد صدرت في المملكة العربية السعودية أنظمة ولوائح وتعليمات وقرارات لمواجهة الاعتداءات الإلكترونية الإرهابية، ونصت تلك الأنظمة على عقوبات صارمة لردع المجرمين والمخالفين.

ولإيضاح وبيان موضوع هذا البحث، فإني قسمته إلى مقدمة وخمسة مباحث وخاتمة:

المبحث الأول: خطورة الاعتداء على أمن الدولة، وبيان أهم المصطلحات، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان المصطلحات الهامة الواردة في البحث.

المطلب الثاني: خطورة الاعتداء على أمن الدولة في الشريعة الإسلامية.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٥)، ص ص ٣٧٢٧ – ٣٧٩٠ (رمضان ١٤٤١هـ / مايو ٢٠٢٠م)

المطلب الثالث: خطورة إنشاء المواقع الإرهابية على الأمن الدولي.

المبحث الثاني: جريمة إنشاء المواقع الإرهابية الإلكترونية، وتهديد أمن الدولة في النظام السعودي.

المبحث الثالث: أركان جريمة إنشاء المواقع الإرهابية الإلكترونية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الركن القانوني لجريمة إنشاء المواقع الإرهابية الإلكترونية.

المطلب الثاني: الركن المادي لجريمة إنشاء المواقع الإرهابية الإلكترونية.

المطلب الثالث: الركن المعنوي لجريمة إنشاء المواقع الإرهابية الإلكترونية.

المبحث الرابع: جريمة إنشاء المواقع الإلكترونية وخطورتها على الأمن الداخلي للدولة في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: جريمة إنشاء المواقع الإلكترونية وخطورتها على الأمن الداخلي للدولة في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: جريمة إنشاء المواقع الإلكترونية وخطورتها على الأمن الداخلي للدولة في النظام السعودي.

المبحث الخامس: جريمة إنشاء المواقع الإلكترونية وخطورتها على الأمن الخارجي للدولة في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: جريمة إنشاء المواقع الإلكترونية وخطورتها على الأمن الخارجي للدولة في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: جريمة إنشاء المواقع الإلكترونية وخطورتها على الأمن الخارجي للدولة في النظام السعودي.

سائلاً الله عز وجل التوفيق والسداد في دراسة هذا الموضوع العلمي إنه ولي ذلك والقادر عليه، والحمد لله أولاً وأخيراً.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٥)، ص ص ٣٧٢٧ - ٣٧٩٠ (رمضان ١٤٤١هـ / مايو ٢٠٢٠م)

المقدمة

إنشاء المواقع الإرهابية الإلكترونية أصبح يمثل تهديداً كبيراً للأمن الوطني والدولي، نظراً للأخطار المترتبة عليه، وبات القضية الكبرى التي تشغل اهتمام المجتمع الدولي.

والحقيقة الصعبة بأن إنشاء المواقع الإرهابية الإلكترونية المتطورة بهدف الترويج للأفكار الإجرامية، وتوفير مصادر للتمويل، والعمل على تجنيد الشباب المتحمس، أصبح خطراً عالمياً، يبعث على الخوف والرعب والهلع في كثير من أرجاء المعمورة.

وتنفق دول العالم مبالغ طائلة للسيطرة على ظاهرة الإرهاب الإلكتروني، التي يزداد خطرها يوما بعد يوم بسبب تطور التقنية الحديثة، التي تسببت بأضرار كبيرة على مختلف المستويات المحلية والعالمية.

وقد سبقت الشريعة الإسلامية جميع الأنظمة المعاصرة في مكافحة ظاهرة الإرهاب الإلكتروني والاهتمام بأمن الدولة الداخلي والخارجي، فغرست العقيدة السليمة في النفوس، وجعلت حب الوطن، والتضحية للدفاع عن أمنه من أي عدوان داخلي أو خارجي واجباً دينياً، وجعلت الرقابة الذاتية متصلة بالخوف من الله رادعاً أساسياً للحفاظ على أمن الدولة، وبينت الأحكام المتعلقة بذلك، ورتبت عقوبات صارمة بما يتناسب وحجم الجريمة المقترفة.

ومنهج الإسلام في الحفاظ على أمن الدولة، اشتمل على منع ترويع الآمنين، وفرض عقوبات مغلظة على المخالفين، وسد أبواب الذريعة للجريمة الارهابية، والنهي عن الغلو والتطرف بكل أشكاله.

وصدرت في المملكة العربية السعودية بعض الأنظمة واللوائح والتعليمات والقرارات لمواجهة الاعتداءات الإلكترونية والإرهاب الإلكتروني، ونصت تلك الأنظمة على عقوبات في حال المخالفة لهذه الأنظمة والتعليمات واللوائح.

ونص نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودي على عقوبة كل شخص يقوم بإنشاء مواقع لمنظمات إرهابية على الشبكة المعلوماتية، والدخول غير المشروع إلى موقع إلكتروني، أو نظام معلوماتي مباشرة، أو عن طريق الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي للحصول على بيانات تمس الأمن الداخلي أو الخارجي للدولة[١].

---

(١) نظام مكافحة جرائم المعلوماتية في المملكة العربية السعودية- المادة السابعة
الرابط للموقع:(http://www.citc.gov.sa/ar/rulesandsystems/citcsystem/documents

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٥)، ص ص ٣٧٢٧ - ٣٧٩٠ (رمضان ١٤٤١هـ / مايو ٢٠٢٠م)

وأحاول بعون الله وتوفيقه في هذا البحث، بيان أهم الجوانب المتعلقة في جريمة إنشاء المواقع الإرهابية الإلكترونية وخطورتها على أمن الدولة.

أهمية الموضوع:

١- تكمن أهمية هذا الموضوع في أنه يعالج مسألة هامة من الناحيتين النظامية والشرعية، تتعلق بإنشاء المواقع الإرهابية الإلكترونية وخطورتها على أمن الدولة .

٢- تعد المملكة العربية السعودية من الدول التي عانت من الهجمات الإرهابية الإلكترونية، فكان لابد من إبراز التشريعات التي سنتها في ظل التطورات الميدانية.

٣- ارتباط الموضوع بأكثر من نظام في المملكة العربية السعودية، كالنظام الأساسي للحكم، ونظام مكافحة الإرهاب، ونظام مكافحة الجرائم المعلوماتية، مما يجعل الموضوع ذا أهمية بالغة على المستوى النظامي.

٣- تأكيد قدرة الشريعة الإسلامية وأنظمة المملكة العربية السعودية عموماً، ونظام مكافحة الجرائم المعلوماتية خصوصاً، على مواجهة الاعتداءات الإلكترونية والإرهاب الإلكتروني.

أسباب اختيار الموضوع:

١- يعتبر هذا البحث من البحوث المؤثرة في بيان جرائم إنشاء المواقع الإرهابية، وما يترتب عليها من جرائم تهدد الأمن وسيادة القانون، وتنشر الرعب والخوف والتخريب.

٢- بيان قدرة الشريعة الإسلامية على علاج المشاكل الأمنية، وما يتعلق منها في الاعتداء على الأمن الداخلي والخارجي للدولة.

٣- بيان الأساليب والمناهج التي تتخذها التنظيمات الإرهابية، في التأثير على الشباب خصوصاً، ونشر الأفكار المنحرفة الداعية للإرهاب.

٤- الحاجة الملحة في المرحلة الراهنة لطرق مثل هذه الموضوعات، وذلك لما تمر به البلدان العربية خصوصاً من إشكاليات أمنية، وإيجاد حلول سريعة وفاعلة لمشكلة جريمة إنشاء مواقع إرهابية، وما يترتب عليها من كوارث عالمية.

الدراسات السابقة:

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٥)، ص ص ٣٧٢٧ - ٣٧٩٠ (رمضان ١٤٤١هـ / مايو ٢٠٢٠م)

لقد تعددت الدراسات المتعلقة بالمواقع الإلكترونية، ومن أهمها:

١- كتاب جرائم الإنترنت وعقوباتها – د.عبد العزيز غرم الله، ويعتبر هذا الكتاب من أهم البحوث التي تناولت نظام الجرائم المعلوماتية وصورها بشكل عام، ولكن هذا الكتاب لم يتطرق إلى جريمة إنشاء المواقع الإرهابية الإلكترونية وخطورتها على أمن الدولة بشكل خاص ومفصل.

٢- كتاب وسائل الإرهاب الإلكتروني حكمها في الإسلام وطرق مكافحتها، د.عبد الرحمن بن عبد الله السند، ويعتبر هذا الكتاب من البحوث التي تناولت وسائل الإرهاب الإلكتروني وحكمها بشكل عام، ولكنه لم يولي اهتماماً خاصاً فيما يتعلق بجريمة إنشاء المواقع الإرهابية الإلكترونية وخطورتها على أمن الدولة.

٣- كتاب المفهوم القانوني للإرهاب دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة ، محمود داوود يعقوب ، منشورات زين الحقوقية ، الطبعة الثانية ، ٢٠١٢ م ، تونس.، ويعتبر هذا الكتاب من البحوث التي تناولت الإرهاب من وجهة نظر القانون بشكل خاص، ولم يتعرض إلى قضية جريمة إنشاء المواقع الإرهابية الإلكترونية وخطورتها على أمن الدولة، ولم يفرد لها دراسة مستقلة.

٤- بعض المقالات والبحوث الصغيرة التي تناقش مسائل عامة، مثل:

- الإرهابُ الإلكتروني – مفهومه ووسائل مكافحته – شبكة ضياء.
- الإرهاب الإلكتروني – علي عدنان الفيل – مجلة الجامعة الخليجية –العدد٢/٢٠١٠م.
- استخدام الإنترنت في أغراض إرهابية – كتاب صادر عن الأمم المتحدة- منشور في الأنترنت وهذه الدراسات لم أجد فيها دراسة مفصلة لموضع بحثي هذا مطلقاً.

أهداف البحث:

١- بيان خطورة إنشاء المواقع الإرهابية الإلكترونية على أمن الدولة الداخلي والخارجي، وما يترتب عليها من كوارث واضطرابات على جميع المستويات.

٢- بيان اهتمام الإسلام بتحقيق الأمن الداخلي اهتماماً بالغاً، وجعلة من الضرورات، ومنع جميع أشكال العدوان على أمن الدولة أيا كان مصدره وهدفه، سواء كان ذلك بإنشاء مواقع إلكترونية هدفها الترويج للإرهاب والقيام به أو غير ذلك من أشكال الإرهاب.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٥)، ص ص ٣٧٢٧ - ٣٧٩٠ (رمضان ١٤٤١هـ / مايو ٢٠٢٠م)

٤- بيان دور نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية، وغيره من الأنظمة المتعلقة بالإرهاب والتي صدرت في المملكة العربية السعودية، لمواجهة الاعتداءات الإلكترونية والإرهاب الإلكتروني، والتي تمس الأمن الداخلي أو الخارجي للدولة.

إشكالية الدراسة وتساؤلاتها:

يعتبر موضوع إنشاء المواقع الإرهابية الإلكترونية في النظام السعودي، من الموضوعات الهامة التي خصها المنظم السعودي بنظام خاص سماه نظام الجرائم المعلوماتية، نظراً لخطورة تلك الجريمة على أمن الدولة، وذلك لأن القواعد العامة التي تكافح الإرهاب غير كافية في مكافحة جريمة إنشاء المواقع الإرهابية الإلكترونية.

ولكن موضوع إنشاء المواقع الإرهابية الإلكترونية في النظام السعودي يثور حوله تساؤلات عدة؛ من أهمها قدرة نظام الجرائم المعلوماتية في مكافحة هذا النوع من الجرائم للحفاظ على أمن الدولة؟ تحديد القانون الواجب التطبيق على الجريمة محل الدراسة، كما لو تم عمل المواقع الإرهابية الإلكترونية خارج المملكة للقيام بعمل إرهابي داخلها ؟ أو تم عمل مواقع إلكترونية إرهابية داخل المملكة للقيام بعمل عدواني ضد دولة أخرى ، فأي القانونين يطبق ؟ هل دولة النشاط التي حدث فيها إعداد الموقع، أم دولة النتيجة التي وقع فيها الفعل والنتيجة ؟ وكيفية إثبات تلك الجريمة ؟ التشابه والتباين بين نظام الجرائم المعلوماتية، ونظام جرائم الإرهاب وتمويلها، في التطبيق والعقوبة ؟

منهج البحث؛ وفيه فرعان:

أولاً: منهج الكتابة في البحث.

١- سأتبع المنهج الاستقرائي التحليلي في تناول مسائل البحث، وتأصيلها من الناحية الشرعية والنظامية.

٢- استقراء مصادر البحث ومراجعه المتقدمة والمتأخرة، ومحاولة الوقوف على أكبر قدر منها، فيما يتعلق بموضوع البحث.

٣- تصوير مسائل البحث تصويراً واضحاً، مع بيان الرأي الشرعي والنظامي، مما يحقق الهدف من بحثها.

٤- تأصيل مسائل البحث وذكر أدلتها من الكتاب والسنة وآراء الفقهاء وغيرها من المراجع.

٥- التركيز على موضوع البحث، وعرض رأي الشريعة الإسلامية، والأنظمة التي صدرت في المملكة العربية السعودية بموضوعية، وتجنب الاستطراد.

ثانياً: منهج التوثيق والتهميش والتخريج.

١- عزو الآيات القرآنية إلى السور مع ذكر أرقامها.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٥)، ص ص ٣٧٢٧ - ٣٧٩٠ (رمضان ١٤٤١هـ / مايو ٢٠٢٠م)

٢- تخريج الأحاديث الواردة في البحث مع ذكر درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذ بتخريجهما.

٣- توثيق الأقوال الفقهية من كتب الفقه المعتمدة.

٤- توثيق المعاني اللغوية من المعاجم اللغوية.

٥- الترجمة للأعلام غير المشهورين.

٦- ذكر خاتمة فيها ملخص لأهم النتائج التي توصلت إليها.

٧- تذييل البحث بفهرس المصادر والمراجع.

خطة البحث:

لبيان وتوضيح موضوع هذا البحث، فإني قسمته إلى وخمسة مباحث وخاتمة:

المبحث الأول: خطورة الاعتداء على أمن الدولة، وبيان أهم المصطلحات، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان المصطلحات الهامة الواردة في البحث.

المطلب الثاني: خطورة الاعتداء على أمن الدولة في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثالث: خطورة إنشاء المواقع الإرهابية على الأمن الدولي.

المبحث الثاني: جريمة إنشاء المواقع الإرهابية الإلكترونية، وتهديد أمن الدولة في النظام السعودي.

المبحث الثالث: أركان جريمة إنشاء المواقع الإرهابية الإلكترونية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الركن القانوني لجريمة إنشاء المواقع الإرهابية الإلكترونية.

المطلب الثاني: الركن المادي لجريمة إنشاء المواقع الإرهابية الإلكترونية.

المطلب الثالث: الركن المعنوي لجريمة إنشاء المواقع الإرهابية الإلكترونية.

المبحث الرابع: جريمة إنشاء المواقع الإلكترونية وخطورتها على الأمن الداخلي للدولة في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي، وفيه مطلبان:

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٥)، ص ص ٣٧٢٧ – ٣٧٩٠ (رمضان ١٤٤١هـ / مايو ٢٠٢٠م)

جريمة إنشاء المواقع الإرهابية الإلكترونية وخطورتها على أمن الدولة
(دراسة في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي)

المطلب الأول: جريمة إنشاء المواقع الإلكترونية وخطورتها على الأمن الداخلي للدولة في الشريعة الإسلامية، وفيه ثلاثة فرع هما:

الفرع الأول: أشكال جريمة العدوان على الأمن الداخلي في الشريعة الإسلامية.

الفرع الثاني: واجبات الحاكم في حفظ الأمن الداخلي للدولة.

الفرع الثالث: أركان جريمة إنشاء المواقع الإرهابية الإلكترونية وخطورتها على الأمن الداخلي للدولة في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: جريمة إنشاء المواقع الإلكترونية وخطورتها على الأمن الداخلي للدولة في النظام السعودي، وفيه فرعان هما:

الفرع الأول: أشكال جريمة العدوان على الأمن الداخلي في النظام السعودي.

الفرع الثاني: أركان جريمة إنشاء المواقع الإرهابية الإلكترونية وخطورتها على الأمن الداخلي في النظام السعودي.

المبحث الخامس: جريمة إنشاء المواقع الإلكترونية وخطورتها على الأمن الخارجي للدولة في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: جريمة إنشاء المواقع الإلكترونية وخطورتها على الأمن الخارجي للدولة في الشريعة الإسلامية، وفيه فرعان هما:

الفرع الأول: أشكال جريمة العدوان على الأمن الخارجي في الشريعة الإسلامية.

الفرع الثاني: أركان جريمة إنشاء المواقع الإرهابية الإلكترونية وخطورتها على الأمن الخارجي في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: جريمة إنشاء المواقع الإلكترونية وخطورتها على الأمن الخارجي للدولة في النظام السعودي، فرعان هما:
الفرع الأول: أشكال جريمة العدوان على الأمن الخارجي في النظام السعودي.

الفرع الثاني: أركان جريمة إنشاء المواقع الإرهابية الإلكترونية وخطورتها على الأمن الخارجي في النظام السعودي.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٥)، ص ص ٣٧٢٧ – ٣٧٩٠ (رمضان ١٤٤١هـ / مايو ٢٠٢٠م)

وأسأل الله سبحانه وتعالى التوفيق والسداد في دراسة هذا الموضوع إنه ولي ذلك والقادر عليه، والحمد لله أولاً وأخيراً.

المبحث الأول: خطورة الاعتداء على أمن الدولة، وبيان أهم المصطلحات، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان المصطلحات الهامة الواردة في البحث.

١- تعريف الجريمة

الجريمة لغة: مشتقة من مادة (جرم) جرماً أذنب ويقال جرم نفسه وقومه وجرم عليهم وإليهم جنى جناية، والجريمة أي: الذنب، وتجرم عليه أي أدعى عليه ذنباً لم يحمله، ويقول الله سبحانه وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْ ۚ﴾[٢]، و(أجرم): ارتكب جرما ، ويقال : أجرم عليهم وإليهم: جنى جناية.[٣]

"وأجرم: جنى جناية والجرم: التعدي، والجرم: الذنب، والجمع أجرام وجروم، وهو الجريمة".[٤]

تعريف الجريمة في الفقه: تعرف الجرائم في الشريعة الإسلامية بأنها محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير[٥].

أما **تعريف الجريمة في النظام السعودي:** فهو نفس تعريف الفقه الإسلامي لها، حيث أن المنظم السعودي لم يعرف مصطلح الجريمة، واكتفى بالتعريف الفقهي لها لأن المملكة العربية السعودية تستقي أنظمتها من الشريعة الإسلامية، كما

---

(٢) سورة المائدة – الآية ٨

(٣) المعجم الوسيط (مجمع اللغة العربية ١/ ١١٨، تاج العروس للزبيدي ٣٨٦/٢١.

(٤) لسان العرب لابن منظور ١٢ /٩١.

(٥) الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٩٢.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٥)، ص ص ٣٧٢٧ - ٣٧٩٠ (رمضان ١٤٤١هـ / مايو ٢٠٢٠م)

أن أي تعريف مهما تكن الدقة في صياغته سيقتصر حتماً عن الإحاطة بكافة سلوك صور السلوك الإنساني المنحرف،(٦) ولذا فقد عرفها بأنها " **محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير** "(٧).

الجريمة في القانون : هي كل سلوك إنساني غير مشروع، إيجابا كان أم سلبا، عمديا كان أم غير عمدي، يُرتب له القانون جزاءً جنائيًا.(٨)

وعرف القانون الجريمة: بأنها عمل أو امتناع يرتب القانون على ارتكابه عقوبة.(٩)

وعرفها القانون كذلك بأنها: " ذلك الفعل الذي يقع مخالفا لقانون العقوبات، أو أنها فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية يقرر لها القانون عقوبة أو تدبيرا احترازيا"(١٠)

أما الجريمة المعلوماتية في النظام السعودي: فهي أي فعل يرتكب متضمناً استخدام الحاسب الآلي أو الشبكة المعلوماتية بالمخالفة لأنظمة هذا النظام.(١١)

٢- **تعريف المواقع الإلكترونية:** هي مجموعة من الصفحات المتصلة على الشبكة العالمية، والتي تعتبر كياناً واحداً يمتلكه عادة شخص واحد أو منظمة واحدة، ويكرس لموضوع واحد أو لعدة مواضيع وثيقة الصلة(١٢).

٣- **تعريف الإرهاب:**

لا يوجد تعريف جامع مانع لمعنى الإرهاب، بسبب تعدد واختلاف مناهج المهتمين بدراسة هذه الظاهرة، حيث وجدت تعريفات عدة، كل نظر إلى المفهوم من خلفيته الفكرية والفلسفية والدينية طبقاً لمعالمه الخاصة.

---

(٦) الجريمة - عبدالفتاح خضير- ص١٢

(٧) الإجراءات الجنائية في جرائم الحدود —سعيد مُحَمَّد- ص ٢٧

(٨) الجريمة أحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي، عبد الفتاح خضر - ص١٢

(٩) شرح قانون العقوبات — القسم العام- محمود مصطفى- ص٣٥

(١٠) موسوعة جرائم النساء العالمية والعربية، مُحَمَّد الهاشمي- ص١٥

(١١) المادة الأولى من نظام الجرائم المعلوماتية- البند٨

(١٢) ما هي المواقع الإلكترونية- مقالة ل مُحَمَّد منصور-ص١

الرابط للموقع:www.dictionary.com, Retrieved ٢١-١١-٢٠١٧. Edited

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٥)، ص ص ٣٧٢٧ - ٣٧٩٠ (رمضان ١٤٤١هـ / مايو ٢٠٢٠م)

الإرهاب لغة: مصدر أرهب يرهب إرهاباً وترهيباً، وأصله مأخوذ من الفعل الثلاثي رهب بالكسر، أي: خاف، وتفيد الإزعاج والإخافة[١٣]، رهبت الشيء أرهبه رهباً ورهبة، أي: خفته[١٤]. و ورهب الشيءَ رهباً ورهباً ورهبة: خافه، وتعني إشاعة الخوف والفزع والرعب.[١٥]

تعريف الإرهاب اصطلاحاً: " الأعمال الإجرامية التي يكون هدفها الأساسي نشر الخوف و الرعب –كعنصر معنوي – و ذلك باستخدام وسائل من شأنها خلق حالة من الخطر العام –كعنصر مادي "[١٦]

"كل اعتداء على الأرواح والأموال والممتلكات العامة أو الخاصة بالمخالفة لأحكام القانون الدولي بمصادره المختلفة"[١٧]

٤– تعريف الأمن

الأمن لغة: الهمزة والميم والنون أَصلان متقاربان: أَحدهما الأَمانة التي هي ضد الخيانة، ومعناها سكون القلب، ولفظ الأمن مأخوذ من الثلاثي أمن، أمناً، وأماناً: أي أطمأن ولم يخف.[١٨] الأَمنُ: ضد الخوف، والفعل منه: أَمِنَ يأْمنُ أَمناً [١٩]

تعريف الأمن اصطلاحاً: هو الطمأنينة والهدوء والقدرة على مواجهة الأحداث والطوارئ دون اضطراب.[٢٠]

---

(١٣) تاج العروس– للزبيدي ٥٣٧/٢

(١٤) العين ٤٧/٤

(١٥) لسان العرب، ٤٣٦/١

(١٦) المفهوم القانوني للإرهاب دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، ص ٣٠٣ .

(١٧) تعريف الإرهاب الدولي وتحديد مضمونه من واقع القانون الدولي وقرارات المنظمات الدولية، د.عبد العزيز مُحَمَّد سرحان ، ، ص١٧٣ – المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد ٢٩، ١٩٧٣.

(١٨) مقاييس اللغة ١٣٣/١ – المعجم الوسيط : ٢٨/١

(١٩) العين ٣٨٨/٨ – الصحاح ٢٠٧٢/٥

(٢٠) الأمن في الإسلام حاجة إنسانية – أستاذ خالد سعد – رابطة النهر الخالد – العلوم الدينية– السبت ٢٤ مارس ٢٠١٢م. موضوع في الأنترنت– الرابط: http://khaled-٢٠٠٠.hooxs.com/t١٥٩-topic

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٥)، ص ص ٣٧٢٧ - ٣٧٩٠ (رمضان ١٤٤١هـ / مايو ٢٠٢٠م)

وكلمة الأمن وما يشتق منها وردت بمعنى السلامة والاطمئنان النفسي وانتفاء الخوف على حياة الإنسان أو على ما تقوم به حياته من مصالح وأهداف وأسباب ووسائل، وما يشمل أمن الإنسان الفرد وأمن المجتمع.(٢١)

وفي نهاية البيان حول أهم المصطلحات الواردة في البحث، أحاول مستعيناً بالله أن أضع تعريفاً شاملاً لعنوان هذا البحث، أرتضيه لنفسي ولمن يراه مناسباً من طلاب العلم، فأقول وبالله التوفيق؛ إن المراد من "جريمة إنشاء المواقع الإرهابية الإلكترونية وخطورتها على أمن الدولة"، هو: أن أنشاء الصفحات على الشبكة العالمية تعتبر أمراً محظوراً إذا اشتملت على ما يشكل خطراً عاماً على الدولة.

المطلب الثاني: خطورة الاعتداء على أمن الدولة في الشريعة الإسلامية.

اهتمت الشريعة الإسلامية بالحفاظ على أمن الدولة واستقرارها، وجعلت ترويع أفراد المجتمع – مهما كانت صوره– إرهاباً يجب منعه أياً كان مصدره.

فالأمن أعلى مطلوب، وأشد مرغوب، وفقدانه مانع من إظهار الشعائر، وتطبيق الشرائع.

ويمكن تلخيص خطورة الاعتداء على أمن الدولة في الشريعة الإسلامية في أهم الفروع التالية:

الفرع الأول: الاعتداء على أمن الدولة وترويع الآمنين، وفيه هدر لكرامة الإنسان، واعتداء على وحدة المجتمع وسيادة النظام، واستهداف لقوة الأمة واستقرارها وأمنها، فلا حياة بلا أمن، ولا أمن بلا نظام ودولة.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَبۡخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشۡيَآءَهُمۡ وَلَا تَعۡثَوۡاْ فِي ٱلۡأَرۡضِ مُفۡسِدِينَ ١٨٣﴾(٢٢)

أي: ولا تنتشروا في الأرض حالة كونكم مفسدين فيها بالقتل وقطع الطريق، وتهديد الآمنين.(٢٣)

---

(٢١) ضرورات الأمن .. مطلب حياتي ومصلحة إنسانية– د. زيد بن مُحَمَّد الرماني – عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الإسلامية – صحيفة مال – الأربعاء ٢٧ جمادى الأولى ١٤٤١ – ٢٢ يناير ٢٠٢٠م.
موضوع في الأنترنت – الرابط https://www.maaal.com/archives/٢٠١٧٠٧٢٤/٩٤٣١٣

(٢٢) سورة الشعراء آية ١٨٣

(٢٣) التفسير الوسيط للقرآن الكريم– ٢٧٦/١٠

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٥)، ص ص ٣٧٢٧ - ٣٧٩٠ (رمضان ١٤٤١هـ / مايو ٢٠٢٠م)

وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال عليه الصلاة والسلام: **((لن يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً))**.(٢٤)

وروى ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله: **((من أخاف مؤمناً كان حقاً على الله أن لا يؤمنه من أفزاع يوم القيامة))**.(٢٥)

وقد حذر النبي ﷺ من ترويع المسلم وتخويفه، فقال **عليه الصلاة والسلام: ((من أشار إلى أخيه بحديدة فإن الملائكة تلعنه حتى يدعه، وإن كان أخاه لأبيه وأمه))**.(٢٦)

قال الإمام النووي(٢٧) رحمه الله: "في الحديث تأكيد على حرمة المسلم، والنهي الشديد عن ترويعه وتخويفه والتعرض له بما قد يؤذيه، وقوله : **((وإن كان أخاه لأبيه وأمه))** مبالغة في إيضاح عموم النهي في كل أحد، سواء من يتهم فيه ومن لا يتهم، وسواء كان هذا هزلاً ولعباً أم لا؛ لأن ترويع المسلم حرام بكل حال، ولأنه قد يسبقه السلاح....ولعن الملائكة له يدل على أنه حرام".(٢٨)

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **((لا يشير أحدكم على أخيه بالسلاح، فإنه لا يدري لعل الشيطان ينزع في يده فيقع في حفرة من النار))**.(٢٩)

و في الحديث : " النهي عن الإشارة إلى المسلم بالسلاح، وهو نهي تحريم فإن في الرواية الأخرى **((من أشار إلى أخيه بحديدة فإن الملائكة تلعنه))**(٣٠)، ولعن الملائكة لا يكون إلا بحق، ولا يستحق اللعن إلا فاعل المحرم، ولا

---

(٢٤) صحيح البخاري ٢/٩ كتاب الديات - الحديث رقم (٦٨٦٢

(٢٥) رواه الطبراني في المعجم الأوسط ٢٤/٣ - وفيه مُحَمَّد بن حفص الوصابي وهو ضعيف.

(٢٦) صحيح مسلم ٢٠٢٠/٤ باب النهي عن الإشارة بالسلاح للمسلم- الحديث(٢٦١٦

(٢٧) هو أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، ولد النووي في الْمحرم سنة إِحدى وثلَاثين وستمائة بنوى وكان أَبوه من أَهلها المستوطنين بها، وقال شيخه الشيخ ياسين بن يوسف الزركشي رأيت الشيخ محيي الدين وهو ابن عشر سنين بنوى والصبيان يكرهونه على اللّعب معهم وهو يهرب منهم..... يرجى أَن يكون أعلم أهل زمانه وأزهدهم وينتفع الناس به. من كتبه: روضة الطالبين وعمدة المفتين- المجموع شرح المهذب- تهذيب الأسماء واللغات ....الخ (طبقات الشافعية الكبرى ٣٩٦/٨

(٢٨) شرح النووي على مسلم ١٦٩/١٦ (باب النهي عن الاشارة بالسلاح إلى مسلم

(٢٩) صحيح البخاري ٤٩/٩ باب قول النبيﷺ : «من حمل علينا السلاح فليس منا» -كتاب الفتن

(٣٠) سبق تخريجه-

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٥)، ص ص ٣٧٢٧ – ٣٧٩٠ (رمضان ١٤٤١هـ / مايو ٢٠٢٠م)

فرق في ذلك بين أن يكون على سبيل الجد أو الهزل، وقد دل على ذلك قوله، وإن كان أخاه لأبيه وأمه فإن الإنسان لا يشير إلى شقيقه بالسلاح على سبيل الجد، وإنما يقع منه معه هزلا، وبتقدير أن يكون ذلك على سبيل الجد فتحريم ذلك أغلظ من تحريم غيره فلا يصح جعله غاية، فدل على أن المراد الهزل فإن تحريمه على طريق الجد واضح، لأنه يريد قتل مسلم أو جرحه، وكلاهما كبيرة، وأما الهزل فلأنه ترويع مسلم، وأذى له، وذلك محرم أيضا".(٣١)

والحفاظ على أمن غير المسلمين من أهل الذمة والمستأمنين والمعاهدين واجب كذلك، لقوله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾﴾ (٣٢).

والالتزام بالعهود والمواثيق، أمر به النبي ﷺ في سنته، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: **((قال الله: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرّا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعط أجره))**.(٣٣)

وروى البخاري في "صحيحه" عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال:**((أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا إِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ))**.(٣٤)

وقال الإمام الشافعي أيضا:(جماع الوفاء بالنذر وبالعهد كان بيمين أو غيرها في قوله تعالى: **قَالَ تَعَالَى:**﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ ۚ﴾(٣٥)،وفي قوله تعالى:﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ﴾(٣٦) ، وقد ذكر الله عز وجل الوفاء بالعقود بالأيمان في غير آية من كتابه ...)(٣٧) .

---

(٣١) طرح التثريب في شرح التقريب ١٨٤/٧ كتاب الجنايات والقصاص والديات

(٣٢) سورة الممتحنة آية : ٨

(٣٣) رواه البخاري في صحيحه – باب إثم من باع حر ٨٢/٢.

(٣٤) رواه البخاريّ في صحيحه١٦/١ – كتاب «الإيمان» باب علامة المنافق، ومسلم في «صحيحه»٧٨/١ – كتاب «الإيمان» باب بيان خصال المنافق

(٣٥) سورة المائدة: آية ١

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٥)، ص ص ٣٧٢٧ - ٣٧٩٠ (رمضان ١٤٤١هـ / مايو ٢٠٢٠م)

وقال ابن قدامة: "وعلى الإمام حفظ أهل الذمة ومنع من يقصدهم بأذى من المسلمين والكفار واستنقاذ من أسر منهم بعد استنقاذ أسارى المسلمين واسترجاع ما أخذ منهم؛ لأنهم بذلوا الجزية لحفظهم وحفظ أموالهم"(٣٨)

وفيما سبق تأكيد على حرمة دم المسلم، وغير المسلم من أهل الذمة والمستأمنين والمعاهدين والنهي الشديد عن كل ما من شأنه ترويعهم وتخويفهم وإيذاؤهم، وإدخال الرعب عليهم بأي صورة كانت، ووعد ووعيد لكل من يستحل دمائهم أو أعراضهم أو أموالهم، أو يكون سببا في نشر الخوف في المجتمع بأفعاله وسلوكه، ظلماً وعدواناً وطغياناً.

الفرع الثاني: عدم حفظ الأمن أعظم إفساد في الأرض، فيه ضياع للضرورات الخمس، الدين والنفس والعقل والمال والعرض، وفيه إهلاك للحرث والنسل، وفتح الباب للسطو والتخريب والتدمير، وانتشار للجريمة والمجرمين.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣﴾ (٣٩): أفادت الآية، أن الذين يسعون في الأرض فساداً، بقطعهم الطريق على الناس، يسلبونهم أموالهم أو أعراضهم، أو يقتلونهم، أو يقطون أطرافهم – يعاقبون بتقتيلهم أو تصليبهم، أو قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، أو نفيهم من الأرض.

والآية نزلت في قطاع الطريق كما قاله كثير من المفسرين والفقهاء، وأصحاب الرأي ... والمقصود من محاربتهم الله ورسوله، قطعهم الطريق على الناس، وإفسادهم في الأرض وترويع الآمنين.

وجعل عملهم هذا حرباً لله ورسوله؛ إنما هو لتمردهم على ما شرعه الله سبحانه وتعالى، من وجوب الكف عن إيذاء الناس، وتوفير أسباب الأمن والسلام لهم.(٤٠)

---

(٣٦) سورة الإنسان آية: ٧

(٣٧) الأم –الشافعي أبو عبد الله مُحَمَّد بن إدريس (٤/ ١٩٤

(٣٨) الكافي في فقه الإمام أحمد – أبو مُحَمَّد موفق الدين بن قدامة :(١٨١/٤

(٣٩) سورة المائدة آية : ٣٣

(٤٠) التفسير الوسيط للقرآن الكريم–١٠٥٩/٢

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٥)، ص ص ٣٧٢٧ – ٣٧٩٠ (رمضان ١٤٤١هـ / مايو ٢٠٢٠م)

وإن المقصد من هذه العقوبات الشديدة، أن يكف المعتدون عن عدوانهم، وأن يحس الناس في حياتهم بالأمان والاطمئنان على أنفسهم وأموالهم وأعراضهم، فإن الأمة التي ترتكب فيها الجرائم بدون خوف أو وجل، ويفتقد أبناؤها الأمان والاطمئنان، هذه الأمة التي هذا شأنها، لا بد أن تضطرب كلمتها، ويهون أمرها، وتنتزع الثقة بين الحاكمين والمحكومين فيها، لذا فقد أوجب الإسلام على أتباعه أن يتكاتفوا ويتعاونوا للقضاء على كل من يحاول إثارة الفتن والاضطراب بين صفوفهم، حتى يعيشوا آمنين مطمئنين، مؤدين لما يجب عليهم نحو دينهم ودنياهم بدون خوف أو إزعاج.(٤١)

وقال ﷺ: ((لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم))(٤٢) والحديث سيق لبيان عظم حرمة المسلم وأن قتله بغير حق أعظم من ذهاب الدنيا برمتها، والمراد أنه تعالى لو أقدر إنساناً على إذهاب الدنيا برمتها من دون ما فيها من المسلمين فإذهابها ظلماً وعدواناً أهون في عقاب الله من العقاب على قتل رجل مسلم ظلماً(٤٣)

ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة.(٤٤)

فكما يقول ابن القيم(٤٥) رحمه الله: "ولولا عقوبة الجناة المفسدين، لأهلك الناس بعضهم بعضاً، وفسد نظام العالم، وصارت حال الدواب والأنعام والوحوش، أحسن من حال بني آدم". (٤٦)

---

(٤١) التفسير الوسيط للقرآن الكريم ١٣٨/٤

(٤٢) سنن الترمذي ١٦/٤ باب ما جاء في تشديد قتل المؤمن (وقال الألباني في : صحيح الجامع الصفحة: ٥٠٧٧ حديث صحيح.

(٤٣) التنوير شرح الجامع الصغير ٣٦/٢

(٤٤) المستصفى ١٧٤/١

(٤٥) هو الإمام شمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي المعروف بابن قيم الجوزية، ولد –رحمه الله– بدمشق سنة ٦٩١ من الهجرة، وتوفي في رجب سنة ٧٥١ هـ تتلمذ على شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– ولازمه، ويعتبر من المجتهدين، من أركان الإصلاح الإسلامي وله مصنفات كثيرة جداً في مختلف العلوم والفنون منها: إعلام الموقعين، وزاد المعاد في هدي خير العباد، الطرق الحكمية. (ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ٢/ ٤٤٧ – وانظر: الأعلام للزركلي ٥٦/٦

(٤٦) إعلام الموقعين : ١٢/٢

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٥)، ص ص ٣٧٢٧ - ٣٧٩٠ (رمضان ١٤٤١هـ / مايو ٢٠٢٠م)

ويتبين لنا مما سبق أن إثارة الخوف، وارتكاب جرائم القتل والنهب، بقصد الإرهاب هي حرابة في مفهومها العام، وهي إخلال بالأمن، وسعي في الأرض فساداً، رتب الشارع الحكيم عليه عقوبة قاسية تتناسب وحجم الجريمة.

الفرع الثالث: الاعتداء على أمن الدولة يؤدي إلى انتشار الظلم وانطلاق أيدي الظالمين، وزوال العدل بين الناس أجمعين، وسطو الفاسدين والمفسدين، وفي ذلك إضاعة للدنيا والدين. قال الله تعالى:﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلۡأَمۡنُ وَهُم مُّهۡتَدُونَ ٨٢ ﴾ [٤٧] أي : لم يخلطوا إيمانهم بشيء من معاني الظلم.[٤٨]أي الذين هو أحق بالأمن هم الذين آمنوا[٤٩]، فالأمن إنما يكون بالإيمان، وعدم الظلم.[٥٠]

في الحديث القدسي **((يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا))**[٥١]. وقال تعالى:﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ٥٨ ﴾ [٥٢] "فالعدل الذي أمر الله به يشمل العدل في حقه وفي حق عباده فالعدل في ذلك أداء الحقوق كاملة موفرة بأن يؤدي العبد ما أوجب الله عليه من الحقوق المالية والبدنية والمركبة منهما في حقه وحق عباده ويعامل الخلق بالعدل التام، فيؤدي كل وال ما عليه تحت ولايته سواء في ذلك ولاية الإمامة الكبرى وولاية القضاء ونواب الخليفة ونواب القاضي ، والعدل هو ما فرضه الله عليهم في كتابه وعلى لسان رسوله وأمرهم بسلوكه ومن العدل في المعاملات أن تعاملهم في عقود البيع والشراء وسائر المعاوضات، بإيفاء جميع ما عليك، فلا تبخس لهم حقا ولا تغشهم ولا تخدعهم وتظلمهم فالعدل واجب والإحسان فضيلة

---

(٤٧) سورة الأنعام: ٨٢
(٤٨) تفسير الطبري ٧٣٣/٩
(٤٩) البحر المحيط ٥٧١/٤
(٥٠) تفسير العثيمين ٣٤/٢
(٥١) صحيح مسلم١٩٩٤/٤- باب تحريم الظلم
(٥٢) سورة النساء: ٥٨

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٥)، ص ص ٣٧٢٧ - ٣٧٩٠ (رمضان ١٤٤١هـ / مايو ٢٠٢٠م)

مستحب".[٥٣]. قال تعالى:﴿وَٱتَّقُواْ فِتۡنَةٗ لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمۡ خَآصَّةٗۖ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ٢٥﴾ [٥٤]

فجعل وقوع الظلم سبباً في وقوع البلاء على الأمة من ظلم منها ومن لم يظلم، ومن الظلم: ترك مقاومة الظلم حتى يفشو ويكون له السلطان الذي يذهب بكل سلطان[٥٥]

وجاء في صحيح الإمام البخاري عن النبي ﷺ أنه قال: **((إن الله ليملي للظالم حتى إذا أخذه لم يفلته))**[٥٦] ثم تلا قول الله جل وعلا: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخۡذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلۡقُرَىٰ وَهِيَ ظَٰلِمَةٌۚ إِنَّ أَخۡذَهُۥٓ أَلِيمٞ شَدِيدٌ ١٠٢﴾.[٥٧]

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية[٥٨] رحمه الله – في باب هلاك الدولة الظالمة وإن كانت مسلمة-: "وأمور الناس إنما تستقيم في الدنيا مع العدل.... وذلك ان العدل نظام كل شيء فإذا أقيم أمر الدنيا بالعدل قامت.[٥٩]

والخلاصة: أن الأمن والظلم لا يجتمعان، وحيث وجد العدل حل الأمن، وحيث وجد الظلم زال الأمن، فالظلم عواقبه وخيمة في الدنيا والآخرة بسببه يعم الخوف وينعدم الأمن، وتنزل المصائب الشداد والمحن والفتن والبلاء وتهلك الأمم؛ وهو ظلمات يوم القيامة.

---

(٥٣) تفسير الكريم الرحمن- ص ٤٤٧

(٥٤) سورة الأنفال: ٢٥

(٥٥) تفسير المنار ٢١٩/٢

(٥٦) صحيح البخاري ٧٤/٦ - باب وكذلك أخذ ربك إذا أخذ القرى

(٥٧) سورة هود: ١٠٢

(٥٨) الشيخ الإمام العلامة الحافظ الناقد الفقيه المجتهد المفسر، تقي الدين أبو العباس أحمد ابن المفتي شهاب الدين عبد الحليم ابن الإمام المجتهد شيخ الإسلام مجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الحراني أحد الأعلام: ولد في ربيع الأول سنة إحدى وستين وستمائة، وكان من بحور العلم ومن الأذكياء المعدودين والزهاد، وسارت بتصانيفه الركبان لعلها ثلاثمائة مجلد. حدث بدمشق ومصر والثغر، وقد امتحن وأوذي مرات وحبس بقلعة مصر والقاهرة والإسكندرية وبقلعة دمشق مرتين، وبها توفي في العشرين من ذي القعدة سنة ثمان وعشرين وسبعمائة في قاعة معتقلًا (تذكرة الحفاظ – طبقات الحفاظ ١٩٣/٤

(٥٩) الاستقامة ٢٤٦/٢

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٥)، ص ص ٣٧٢٧ - ٣٧٩٠ (رمضان ١٤٤١هـ / مايو ٢٠٢٠م)

الفرع الرابع: تهديد أمن الدولة تهديد لحق الإنسان في الحياة وعيشه الكريم، وخروجاً على أنظمة الدولة وسياستها وقيمها الاجتماعية.

ذلك أن مقصد الشريعة من التشريع، حفظ نظام العالم، وضبط تصرف الناس فيه، على وجه يعصم من التفاسد والتهالك.(٦٠)

قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾﴾ (٦١)

والمقصود من هذه الآية ذكر نعمة أخرى جليلة رفيعة من نعم الله تعالى على الإنسان وهي الأشياء التي بها فضل الإنسان على غيره.(٦٢) وبالإنعام عليهم، أو بأن جعلنا من خير أمة أخرجت للناس.(٦٣)

فقد كرمهم بأن ركب فيهم العقول التي بها يعرفون الكرامات من الهوان، ويعرفون بها المحاسن من المساوي، والحكمة من السفه، والخير من الشر.(٦٤)

وتكريم الإنسان يشمل الرعاية الإلهية للإنسان من جميع أحواله المادية والمعنوية، فالله سبحانه ينجي الإنسان المسافر من مخاطر البحر والبر، وهو سبحانه يصون كرامة الإنسان، ويحمي حقوق الإنسان، ويجعله خليفة الأرض، ويسخر له جميع ما في السماوات والأرض من منافع وخيرات، وذلك ما لم يحظ به مخلوق آخر ولا جنس آخر.(٦٥)

وعن النبي ﷺ قال: **((المسلم من سلم الناس من لسانه ويده، والمؤمن من أمنه الناس على دمائهم وأموالهم))**.(٦٦)

---

(٦٠) مقاصد الشريعة الإسلامية-٣/٢٣٠

(٦١) سورة الإسراء: الآية٧٠

(٦٢) تفسير الرازي ٢١/٣٧٢

(٦٣) تفسير العز بن عبد السلام ٢/٣٢٥

(٦٤) تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة ٧/٨٦

(٦٥) تفسير الوسيط- الزحيلي ٢/١٣٧١

(٦٦) مسند الإمام أحمد ١٤/٤٩٩(قال المحدث شعيب الأرناؤوط في تخريج المسند الصفحة:٨٩٣١ إسناده قوي.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٥)، ص ص ٣٧٢٧ – ٣٧٩٠ (رمضان ١٤٤١هـ / مايو ٢٠٢٠م)

وأخلص: إلى أن حق الحياة مكفول لكل إنسان، ويجب حماية هذا الحق من أي اعتداء، فقد اهتم القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة بحق الإنسان في الحياة اهتماماً بالغاً فنهيا عن الاعتداء على النفس، وحذرا من الإقدام على ذلك صيانة للأرواح، وحفاظاً على الحياة.

وحق العيش الكريم كفلته الشريعة الإسلامية لكل إنسان، وواجب على المسلمين الحفاظ عليه، وتعزيز قيمه فيما بينهم، وفي ذلك حفظ لأمن الدولة.

وهذا الحق لا يقل أهمية عن الاهتمام بحق الإنسان في الحياة، إذ به يتعلق تقرير بقية الحقوق، وقد كفله الإسلام، وسارت عليه جميع الأمم، وكان للشريعة عناية عظيمة بتحرير الإنسان من العبودية لغير الله، وهي بذلك تحقق الأمن والاستقرار للجميع.

الفرع الخامس: الاعتداء على أمن الدولة يؤدي إلى إثارة الفتن بمختلف أشكالها، وإشاعة الخوف والإرجاف بين الناس، وترويع الآمنين وإرهابهم.

قال الله تعالى: ﴿لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ﴾(٦٧)

هدد الله المنافقين ومرضى القلوب الذين كانوا يذيعون الأخبار الكاذبة – هددهم – بأنهم إن لم يرجعوا عن إثارة الفتن بين المسلمين ليحرضن الله رسوله عليهم ويغرينه بهم حتى يضطرهم إلى الجلاء عن المدينة ويلجئهم إلى الخروج منها لإفسادهم؛ حتى لا يجتمع هؤلاء بكفرهم وضلالهم مع رسول الله – ﷺ – والمؤمنين في بلد واحد إلا زماناً قليلاً يجمعون فيه متاعهم وشملهم، وكان هذا هو الجزاء الوفاق لطائفة من الناس لم ترع حرمة الجوار ولم تكن أمينة على من يساكنونهم ويعاشرونهم، بل كانوا مصدر إزعاج وقلق.(٦٨)

والارجاف هو إشاعة الكذب والباطل بقصد التماس الفتنة وتهييج الخواطر، وتثبيط الهمم، وشل العزائم،(٦٩)ويراد به هز القيم وزلزلة الأمن.(٧٠)

---

(٦٧) سورة الأحزاب: الآية ٦٠

(٦٨) التفسير الوسيط للقرآن الكريم ٢٢٨/٨

(٦٩) التيسير في أحاديث التفسير١٥٨/٥

(٧٠) التفسير البياني للقرآن الكريم١٢٠/١

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٥)، ص ص ٣٧٢٧ - ٣٧٩٠ (رمضان ١٤٤١هـ / مايو ٢٠٢٠م)

إن الأمة المتماسكة في جبهتها الداخلية أمة قوية واعية منصورة، وأما الأمة المفككة التي لا رابطة تربط بين أفرادها أمة ضعيفة مهزومة. وقد حذر القرآن الكريم من تمزق الأمة وإشاعة الأخبار الكاذبة والدعايات المغرضة التي تفرق ولا تجمع، وتسيء ولا تحسن، وتخدم العدو وتحقق أهدافه الخبيثة، ولا بد حينئذ من وعي شامل، وقيادة حازمة. فالأخبار الشائعة إما أن تكون صحيحة أو كاذبة، وترويج الكذب حرام مثل اختلاق الكذب تماما.(٧١)

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **((كفى بالمرء كذباً أن يحدث بكل ما سمع))**(٧٢) أي إذا لم يتثبت لأنه يسمع عادة الصدق والكذب فإذا حدث بكل ما سمع لا محالة يكذب والكذب الإخبار عن الشيء على غير ما هو عليه وإن لم يتعمد لكن التعمد شرط الإثم.(٧٣)

وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: **((إياكم والفتن، فإن اللسان فيها مثل وقع السيف))**(٧٤)

قال الإمام الجويني(٧٥) :" فإذا اضطربت الطرق، وانقطع الرفاق، وانحصر الناس في البلاد، وظهرت دواعي الفساد، ترتب عليه غلاء الأسعار، وخراب الديار، وهواجس الخطوب الكبار، فالأمن والعافية قاعدتا النعم كلها، ولا يهنأ بشيء منها دونها...."(٧٦)

والخلاصة: أن الشريعة الإسلامية جاءت لتنشر الأمن والأمان بين الناس جميعاً، فشرعت القوانين والأحكام، ورتبت على ذلك الثواب والعقاب، في الدنيا والآخرة، وحذرت من إثارة الفتن، وإشاعة الخوف والإرجاف بين الناس، وترويع الآمنين وإرهابهم، والتعدي والظلم والبغي، كل ذلك من أجل حفظ الدماء والأعراض والأموال والحقوق.

---

(٧١) التفسير الوسيط ٣٥١/١

(٧٢) صحيح مسلم ١٠/١

(٧٣) فيض القدير ٢/٥

(٧٤) سنن ابن ماجة ١٣١٢/٢ باب كف اللسان في الفتنة (قال: الألباني في السلسلة الضعيفة الصفحة:٢٤٧٩ ضعيف جداً

(٧٥) عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن مُحَمَّد بن عبد الله بن حيوية الجويني النيسابوري إمام الحرمين أبو المعالي، ولد في ثامن عشر الْمحرم سنة تسع عشرة وأَربعمائة، أَخذ الإمام في الْفقه على والده، وجد واجتهد في الْمذهب، وهو الإمام شيخ الإسلام الأصولي المتكلم الأديب العلم الفرد إمام الأئمة، وتوفي سنة ثمان وسبعين وأربعمائة. (طبقات الشافعية الكبرى ١٦٥/٥-١٨١

(٧٦) غياث الأمم في التياث الظلم ٢١٢/١

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٥)، ص ص ٣٧٢٧ – ٣٧٩٠ (رمضان ١٤٤١هـ / مايو ٢٠٢٠م)

المطلب الثالث: خطورة إنشاء المواقع الإرهابية على الأمن الدولي.

إنشاء المواقع الإرهابية الإلكترونية أصبح يمثل تهديداً كبيراً للأمن الوطني والدولي، نظراً للأخطار المترتبة عليه، وبات القضية الكبرى التي تشغل اهتمام المجتمع الدولي، كما سبق الذكر.

ويعتبر إنشاء المواقع الإرهابية على شبكة الإنترنت من الأسلحة الخطيرة التي تستخدم في التواصل بين الإرهابيين ونشر المعلومات والأفكار، وبالتالي زعزعة الأمن العالمي.

الفرع الأول: خطورة الإرهاب الإلكتروني الدولي تزداد في الدول المتقدمة، والتي تدار بنيتها التحتية بالحواسيب الآلية والشبكات المعلوماتية، مما يجعلها هدفاً سهل المنال، فبدلا من استخدام المتفجرات تستطيع الجماعات الإرهابية من خلال الضغط على لوحة المفاتيح تدمير البنية المعلوماتية، وتحقيق آثار تدميرية تفوق مثيلتها المستخدم فيها المتفجرات ، حيث يمكن شن هجوم إرهابي لإغلاق المواقع الحيوية وإلحاق الشلل بأنظمة القيادة والسيطرة والاتصالات ، أو قطع شبكات الاتصال بين الوحدات والقيادات المركزية ، أو تعطيل أنظمة الدفاع الجوي، أو إخراج الصواريخ عن مسارها، أو التحكم في خطوط الملاحة الجوية والبحرية، أو اختراق النظام المصرفي وإلحاق الضرر بأعمال البنوك وأسواق المال(٧٧).

ذلك أن خطر الإرهاب الإلكتروني يكمن في سهولة استخدام هذا السلاح مع شدة أثره وضرره.(٧٨)

وتأسيساً على ما سبق يمكننا القول بأن الإرهاب الحالي الإلكتروني هو إرهاب المستقبل، وهو الخطر القادم، نظراً لتعدد أشكاله وتنوع أساليبه، واتساع مجال الأهداف التي يمكن- من خلال وسائل الاتصالات وتقنية المعلومات- مهاجمتها في جو مريح وهادئ، وبعيد عن الإزعاج والفوضى، مع توفير قدر كبير من السلامة والأمان للارهابيين.(٧٩)

---

(٧٧) الإرهاب الالكتروني –ص ٥ (موضوع في الأنترنت
الرابط للموقع: https://repository.najah.edu/bitstream/handle

(٧٨) الإرهاب الإلكتروني – علي عدنان الفيل - ٢/١ مجلة الجامعة الخليجية –العدد٢/٢٠١٠

(٧٩) الإرهاب الالكتروني –ص ٥ (موضوع في الأنترنت
الرابط للموقع: https://repository.najah.edu/bitstream/handle

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٥)، ص ص ٣٧٢٧ - ٣٧٩٠ (رمضان ١٤٤١هـ / مايو ٢٠٢٠م)

وقد زادت الخطورة الإجرامية للجماعات والمنظمات الإرهابية، فقامت بتوظيف طاقتها للاستفادة من تلك التقنية واستغلالها في إتمام عملياتها الإجرامية وأغراضها غير المشروعة،(٨٠) ومما يزيد الأمر صعوبة أن التقدم التكنولوجي لا يتوقف لحظة ، لذا يصعب على الأفراد مواجهة هذه العمليات الإرهابية التي تتخذ من التقنية أداة لتنفيذ مخططاتها (٨١).

الفرع الثاني: أسباب الجريمة الإلكترونية ويمكن إجمالها بما يلي: التحضر السريع، والبطالة والرغبة بسرعة الثراء، وضعف التشريعات وضعف أدوات الحماية، وتوافر الفرصة لارتكابها وغياب الحراسة التقنية في انتشارها. وينفذها شباب يسعون للشهرة أو مجرمون محترفون يسعون للكسب والثراء، أو إرهابيون[٨٢].

وأكبر خطر تشكله الدعاية الإرهابية بإنشاء المواقع الإرهابية، يتعلق بالطريقة التي تستخدم بها والقصد الذي تبث من أجله فالدعاية الإرهابية التي توزع عبر الإنترنت تشمل مجموعة واسعة من الأهداف وتوجه إلى مختلف أنواع الجماهير.(٨٣)

فقد قفز عدد تلك المواقع من ١٢ موقعا عام ١٩٩٨ إلى ٤.٨٠٠ موقع في الوقت الحالي، مما يعتبر مؤشرا خطيراً للوجود المكثف للإرهاب على صفحات الشبكة العنكبوتية.[٨٤]

الفرع الثالث: حدود الجريمة الإلكترونية؛ وجرائم الكومبيوتر والانترنيت لا حدود جغرافية لها، ولم ينص القانون العربي النموذجي بشان الجرائم المعلوماتية على اي قواعد لتحديد الاختصاص بنظر هذه الجرائم. فان كان الفقه الجنائي اليوم

---

(٨٠) ٦ أسباب وراء تفشي الإرهاب الالكتروني- صحيفة مكة- السبت ١٦ صفر ١٤٣٧ - ٢٨ نوفمبر ٢٠١٥ الرابط للموقع: https://makkahnewspaper.com/article/١١٢٤٧١

(٨١) الإرهاب الإلكتروني مفهومه ووسائل مكافحته – شبكة ضياء- الرابط للموقع:https://diae.net/١٦٢٤٣/

(٨٢) الجرائم الإلكترونية: المفهوم والأسباب- الأستاذ الدكتور ذياب البداينة- بحث في الملتقى العلمي حول الجرائم المستحدثة- الأردن- ٢٠١٤م. الرابط:(https://repository.nauss.edu.sa/bitstream/handle/١٢٣٤٥٦٧٨٩

(٨٣) استخدام الأنترنت في أغراض إرهابية ص٤- كتاب صادر عن الأمم المتحدة.

(٨٤) مقال: كثرة المواقع الإلكترونية للشبكات الإرهابية تدق ناقوس الخطر! -د. مُحَمَّد بن حمود الهدلاء جريدة الجزيرة- الصادرة يوم الأحد ١٢ ذو الحجة ١٤٣٣- العدد ١٤٦٤٠

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٥)، ص ص ٣٧٢٧ - ٣٧٩٠ (رمضان ١٤٤١هـ / مايو ٢٠٢٠م)

قبل فكرة تطبيق القانون الاجنبي لمواجهة الجريمة عبر الوطنية ما أظهر ضرورة تجاوز فكرة تلازم الاختصاص الجنائي القضائي والتشريعي فيلزم من باب اولى قبول هذه الفكرة والتوسع فيها بالنسبة لجرائم ترتكب في الفضاء السيبراني الذي يتجاوز الحدود والقارات.(٨٥)

ونص المشرع السعودي في نظام جرائم الإرهاب على أنه "واستثناء من مبدأ الإقليمية، يسري النظام على كل شخص سعودياً كان أم أجنبياً ارتكب -خارج المملكة- جريمة من الجرائم المنصوص عليها في النظام، أو ساعد على ارتكابها، أو شرع فيها، أو حرض عليها، أو ساهم فيها، أو شارك فيها، ولم يحاكم عليها.(٨٦)

والخلاصة: أن خطورة إنشاء المواقع الإرهابية أصبحت هاجساً يخيف العالم بسبب هجمات الإرهابيين التي يتعرض لها، وأصبح الإنترنت ساحة للإرهابين الذين يمارسون نشاطهم الإرهابي من أي مكان في العالم.

وخطورة هذه المواقع واضحة للعيان، فقد أدت إلى إزهاق أرواح بريئة، وأنفس معصومة، وتلفت بسببها الممتلكات الخاصة والعامة، وانتشر الرعب وعم الخوف في أرجاء المعمورة.

المبحث الثاني: جريمة إنشاء المواقع الإرهابية الإلكترونية، وتهديد أمن الدولة في النظام السعودي.

استخدام المواقع الإلكترونية في الجرائم الإرهابية ظاهرة تهدد الأمن الدولي بشكل عام ، وأبرز هذه التهديدات الأمنية المعاصرة وأكثرها خطورة إنشاء مواقع لمنظمات إرهابية على الشبكة المعلوماتية، حيث أصبحت التهديدات الإلكترونية شديدة الخطورة والتعقيد، وبات من الصعب حصرها أو تطوير استراتيجيات فاعلة لمواجهتها بشكل تام، خاصة مع تعدد أنواعها ومصادرها، وسرعة تطورها.

(٨٥) الجريمة المعلوماتية- رحاب عميش- ص٣٤ – بحث منشور عبر الإنترنت.

(٨٦) نظام جرائم الإرهاب وتمويلها–الرابط http://www.sama.gov.sa/ar-sa/AntiMoney/AntiDocuments

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٥)، ص ص ٣٧٢٧ - ٣٧٩٠ (رمضان ١٤٤١هـ / مايو ٢٠٢٠م)

ومواجهة جريمة إنشاء المواقع الإرهابية الإلكترونية أصبحت من الأولويات الأمنية للدول عامة، وللمملكة العربية السعودية خاصة، وخصوصا مع الطفرة في التطورات التكنولوجية في العالم، وازدياد خطورة تهديد الأمن الدولي.

وحق الملكية في إنشاء المواقع الإلكترونية وامتلاكها، جعل إنشاء المواقع الإلكترونية عبر الانترنيت ظاهرة جديدة ، أتاحت لمرتكبيها دخول المنازل والمكاتب واجتياز الحدود والوصول إلى جميع أفراد المجتمع بسهولة بالغة ، خاصة مع انتشار الإنترنت كوسيلة مهمة لتقديم الخدمات العامة للمستخدمين. وابتكر الإرهابيون الإلكترونيون وسائل جديدة للتغرير بضحاياهم والايقاع بهم، وعملوا على مدار الساعة لابتكار وسائل جديدة يمكن من خلالها تنفيذ مهامهم الإرهابية.

ويقوم الإرهابيون بإنشاء وتصميم مواقع لهم على الشبكة العالمية للمعلومات (الإنترنت) لبث أفكارهم الضالة والدعوة إلى مبادئهم المنحرفة ولإبراز قوة التنظيم الإرهابي، وللتعبئة الفكرية وتجنيد إرهابيين جدد، ولإعطاء التعليمات والتلقين الالكتروني، وللتدريب الالكتروني من خلال تعليم الطرق والوسائل التي تساعد على القيام بشن هجمات إرهابية(٨٧).

"وتميزت المملكة العربية السعودية باعتمادها على القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة شريعة وحكما في جميع شؤون الحياة،(٨٨) ومن هذا المنطلق فإن التعاملات المرتبطة بتقنية المعلومات، كغيرها من مجالات الحياة، تخضع للأحكام الشرعية المستمدة من الكتاب والسنة، وفي ضوء تلك الأحكام تقوم الجهات المعنية بوضع اللوائح المحددة لحقوق والتزامات الأطراف المختلفة، كما تقوم الهيئات الأمنية والقضائية والحقوقية بتنزيل تلك الأحكام واللوائح على القضايا المختلفة."(٨٩)

---

(٨٧) الإرهاب الالكتروني –ص١٢ (موضوع في الأنترنت
الرابط للموقع: https://repository.najah.edu/bitstream/handle

(٨٨) انظر: المادة الأولى من المبادئ العامة للنظام الأساسي للحكم: المملكة العربية السعودية، دولة عربية إسلامية، ذات سيادة تامة، دينها الإسلام، ودستورها كتاب الله تعالى و سنة رسوله ﷺ.

(٨٩) وسائل الإرهاب الإلكتروني حكمها في الإسلام وطرق مكافحتها ، د. عبد الرحمن بن عبد الله السند – ص٣٦- المؤتمر العالمي عن موقف الإسلام من الإرهاب ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م – جامعة الإمام محمد بن سعود.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٥)، ص ص ٣٧٢٧ - ٣٧٩٠ (رمضان ١٤٤١هـ / مايو ٢٠٢٠م)

وقد نص نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودي في المادة السابعة على: أنه يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن عشرة سنوات وبغرامة لا تزيد عن خمسة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل شخص يرتكب أيا من الجرائم المعلوماتية الآتية:

١- إنشاء مواقع لمنظمات إرهابية على الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي، أو نشره لتسهيل الاتصال بقيادات تلك المنظمات، أو أي من أعضائها أو ترويج أفكارها أو تمويلها، أو نشر كيفية تصنيع الأجهزة الحارقة، أو المتفجرات، أو أي أداة تستخدم في الأعمال الإرهابية.

٢- الدخول غير المشروع إلى موقع إلكتروني، أو نظام معلوماتي مباشرة، أو عن طريق الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي للحصول على بيانات تمس الأمن الداخلي أو الخارجي للدولة، أو اقتصادها الوطني [(٩٠)].

وجاء في النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠ (بتاريخ ٢٧ /٨ /١٤١٢هـ)- من نظام «جرائم الإرهاب وتمويلها » الجديد، ففي المادة الثالثة والأربعون:

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (عشرين) سنة ولا تقل عن (خمس) سنوات، كل من أنشأ أو استخدم موقعا على الشبكة المعلوماتية أو برنامجا على أحد أجهزة الحاسب الآلي أو أي من الأجهزة الإلكترونية، أو نشر أياً منهما، لارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في النظام، أو لتسهيل الاتصال بأحد قيادات أو أفراد أي كيان إرهابي، أو لترويج أفكاره، أو لتمويلها، أو لنشر كيفية تصنيع الأجهزة الحارقة أو المتفجرات أو أي أداة لاستخدامها في جريمة إرهابية[(٩١)]

---

(٩٠) نظام مكافحة جرائم المعلوماتية- المادة السابعة
الرابط للموقع:http://www.citc.gov.sa/ar/rulesandsystems/citcsystem/documents

(٩١) نظام «جرائم الإرهاب وتمويلها» الجديد – صحيفة عكاظ السعودية ٢٥/ ٣/ ٢٠١٩م

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٥)، ص ص ٣٧٢٧ - ٣٧٩٠ (رمضان ١٤٤١هـ / مايو ٢٠٢٠م)

المبحث الثالث: أركان جريمة إنشاء المواقع الإرهابية الإلكترونية، وفيه ثلاثة مطالب:

الجريمة في القانون هي كل سلوك إنساني غير مشروع، إيجابا كان أم سلبا، عمديا كان أم غير عمدي، يُرتب له القانون جزاءً جنائيًا،(٩٢) لكن الجريمة لا تقوم إلا إذا توافرت أركانها(٩٣) مجتمعة، وفي حال غياب أي ركن لا يمكن وصف الفعل بالجريمة، ولا تقوم المسئولية الجنائية.

ويقصد بأركان الجريمة، مقوماتها الأساسية والتي تعطيها عند توافرها وجوداً قانونياً.(٩٤)

وتوجد الجريمة إذا توافرت أركانها، وهي ثلاثة: الأول هو الركن القانوني، الثاني هو الركن المادي، والثالث والأخير هو الركن المعنوي.

أما الركن المادي، فيعتمد على ثلاثة عناصر أساسيّة: الفعل، والنتيجة، والعلاقة السببية، وأما الركن المعنوي، يعتمد على وجود العلم والإرادة المجرمة، وتحقيق النتيجة الإجرامية.

المطلب الأول: الركن القانوني لجريمة إنشاء المواقع الإرهابية الإلكترونية.

يعرف أيضا بالركن الشرعي وهو النص القانوني الذي يحدد الجريمة ويجرم الفعل الذي ارتكبه الشخص حتى تقوم مسؤوليته، ويحدد العقوبة المقررة عند ارتكابه للجريمة، وهو ما يعبر عنه فقهاء القانون بمبدأ شرعية التجريم والعقاب.

فتواجد الركن القانوني في الجريمة امراً ضرورياً، فلا جريمة من غير ركن قانوني، تطبيقاً لقاعدة (لا جريمة و لا عقوبة من دون نص). وللركن القانوني (الشرعي) عنصرين هما (٩٥):

١. انطباق السلوك على قاعدة قانونية جزائية ايجابية، أي على نص تجريم.

---

(٩٢) الجريمة أحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي، عبد الفتاح خضر –ص١٢

(٩٣) الركن في اللغة :هو الجانب الأقوى، والركن : الناحية القوية، وأركان كل شيء :جوانبه التي يستند إليها ويقوم بها. (انظر: لسان العرب ١٨٥/١٣

(٩٤) قانون العقوبات، القسم العام- عبود السراج –ص١٤٣

(٩٥) المبادئ العامة في قانون العقوبات- المؤلف : لي حسين خلف + سلطان عبد القادر الشاوي- ص١٥١-١٥٢
(عبر الأنترنت رابط: (https://almerja.com/reading.php?idm=٤٠٩٣٢

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٥)، ص ص ٣٧٢٧ - ٣٧٩٠ (رمضان ١٤٤١هـ / مايو ٢٠٢٠م)

٢.عدم توافر سبب من أسباب الإباحة بالنسبة لهذا السلوك، أي عدم انطباق قاعدة مبيحة له.
لأن وجود هذه الأسباب يلغي مفعول نص التحريم والمعاقبة، وينفي عن الفعل أو الترك
الصفة غير المشروعة، مما يؤدي إلى هدم الركن الشرعي.(٩٦)

و المقصود بالركن الشرعي لجريمة الإرهاب باستخدام الوسائل الإلكترونية، أن يكون هنالك نصا في قانون العقوبات يبين الفعل المكون لهذه الجريمة و يحدد العقاب الواجب فرضه على مرتكبها.(٩٧)

وقد نص نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودي في المادة السابعة على أنه(٩٨):

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن عشرة سنوات وبغرامة لا تزيد عن خمسة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل شخص يقوم بإنشاء مواقع لمنظمات إرهابية على الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي.

المطلب الثاني: الركن المادي لجريمة إنشاء المواقع الإرهابية الإلكترونية.

يقصد بالركن المادي للجريمة، هو السلوك المادي الخارجي الذي ينص القانون على كونه جريمة وهو ما تدركه الحواس،(٩٩)وهو شرط البدء في البحث عن الجريمة من عدمه(١٠٠)

يمثل هذا الركن الوجه الخارجي الظاهر للجريمة، وهو كافة الاعتداءات التي تنصب على الشيء المحمي بالقانون ، وبتعبير آخر ارتكاب فعل أو الامتناع عن فعل متى كان هذا الارتكاب أو الامتناع مجرم قانوناً، و هذا هو الجانب الموضوعي للجريمة.

يتحقق الركن المادي لأي جريمة إما بالقيام بعمل يعاقب عليه القانون، أو الامتناع عن عمل يلزم به القانون مع تحقق النتيجة الضارة وبالتالي توافر علاقة السببية بين الفعل والنتيجة.(١٠١)

---

(٩٦) الموسوعة الجنائية الإسلامية، المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة، العربية السعودية ، مسعود بن عبد العالي بن بارود العتيبي، ص ٢٨٩ ،

(٩٧))جريمة الإرهاب عبر الوسائل الإلكترونية "دراسة مقارنة بين التشريعين الأردني والعراقي" -اعداد مصطفى سعد حمد مخلف ص٧٣-

(٩٨) المادة السابعة من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية

(٩٩) الوجيز في شرح قانون العقوبات القسم العام، ضاري خليل محمود، ص٦٦

(١٠٠) قانون العقوبات اللبناني -القسم العام-، مُحَمَّد زَكي أبو عامر، ص ٧٥

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٥)، ص ص ٣٧٢٧ - ٣٧٩٠ (رمضان ١٤٤١هـ / مايو ٢٠٢٠م)

ويقوم الركن المادي على ثلاثة عناصر هي: الفعل، والنتيجة، وعلاقة السببية بين الفعل والنتيجة.

١- الفعل: هو النشاط الجرمي أو السلوك الإجرامي، هو عنصر مهم وضروري في تكوين الجريمة، وقد يكون إيجابياً او سلبياً، فهو ايجابي إذا قام الشخص مثلا بالقتل أو الضرب، أو سلبي كامتناع عن تأدية واجب أو تقديم مساعدة، أو القيام بفعل يفرضه القانون، كالامتناع عن تبليغ السلطات عن الجرائم، أو الامتناع عن اسعاف جريح وتركه يموت.

وفيما سبق بيانه من أفعال، فالجريمة تعد جريمة سلوكية لا تتطلب تحقيق نتيجة معينة.(١٠٢)

أما الأعمال التحضيرية فلا تعتبر جزءا من الركن المادي مالم يعاقب عليها القانون بشكل منفصل.(١٠٣) وبالنسبة للفعل الإجرامي المكون للركن المادي لجريمة الإرهاب باستخدام الوسائل الإلكترونية، فإنه يتكون من مجموعة من الأفعال التي يستخدمها الإرهابيون من خلال استخدام نظام المعلومات أو الشبكة المعلوماتية أو إنشاء المواقع الإلكترونية لتسهيل القيام بالأعمال الإرهابية أو دعم المجموعات الإرهابية أو الترويج لأفكارها أو تمويلها.(١٠٤)

ويعد الدخول الغير المشروع على موقع إلكتروني أو غيره، فعل إجرامي، وهو من الجرائم المعلوماتية التي نص عليها النظام، كما ورد في المادة الثالثة من النظام السعودي. (١٠٥)

٢-النتيجة: هي النتيجة الضارة الناتجة عن الفعل ولها وجود مادي محسوس، وهي شرط في كل جريمة تامة.

فالنتيجة تقوم على أساس النظر إلى ما يترتب على السلوك من أثر واقعي ملموس، وهي عبارة عن التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك.(١٠٦)

---

(١٠١))الركن المادي في الجرائم المعلوماتية بالنظام السعودي، عادل بن كرم الزراع - ص٣٣-

(١٠٢) النظرية العامة للجريمة -جمال الدين عبد الأحد- ص٦٨

(١٠٣) المرجع السابق ص٣٣

(١٠٤) جريمة الإرهاب عبر الوسائل الإلكترونية- ص٤٦

(١٠٥) المادة الثالثة من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية

(١٠٦) الجريمة وأحكامها، ص٦٣

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٥)، ص ص ٣٧٢٧ - ٣٧٩٠ (رمضان ١٤٤١هـ / مايو ٢٠٢٠م)

والنتيجة الجرمية هي أثر للسلوك الإجرامي ولها مدلولان أحدهما قانوني والآخر مادي، فبالنسبة للمدلول القانوني هو الاعتداء على مصلحة أو حق يحميها القانون، أما المدلول المادي فهو التغير الحاصل بالعالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي.(١٠٧)

إذن هذا الأثر الذي يحدثه السلوك الإجرامي، قد يكون فعلاً أو امتناعاً، فالنتيجة غير الفعل، ومنفصلة عنه، فالضرب هو الفعل، و موت الضحية هي النتيجة.

٣-العلاقة السببية: هي إمكانية إسناد نتيجة إلى فعل وربطها برباط وثيق، أي ارتباط السبب بالمسبب ومن ثم فهي عنصر لازم في جميع الجرائم عمدية كانت أم غير عمدية.(١٠٨)

بمعنى أن العلاقة السببية هي التي تربط الفعل الجرمي وبين النتيجة التي حصلت، ولولا الفعل لما حدثت الجريمة، فلا يكتمل الركن المادي إلا بوجود هذا الشرط أيضا. فالعلاقة السببية تثبت بمجرد ثبوت الضرر على المجني عليه، ونسبته إلى الفاعل الذي قام بالسلوك.(١٠٩)

المطلب الثالث: الركن المعنوي لجريمة إنشاء المواقع الإرهابية الإلكترونية.

هو المسؤولية الجنائية التي تنتج عن القيام بالجريمة، ويتحمل تبعتها الإنسان المدرك القاصد لاقترافها، أي الحكم على الفاعل بالإجرام.(١١٠)

والركن المعنوي لجرائم الإرهاب هو: وجود القصد الإجرامي المتمثل في نية ارتكاب فعل الإرهاب.(١١١) ويعود ذلك إلى أن الركن المعنوي الذي يتمثل في الأصول الإرادية لماديات الجريمة والسيطرة عليها، هو وجهها الباطني والنفساني، فلا محل لمسائلة الشخص عن جريمة ما لم تقم صلة أو علاقة بين ماديات الجريمة وإرادتها.(١١٢)

---

(١٠٧) قانون العقوبات – القسم العام- د.مُحَمَّد صبحي نجم – ص٢١١
(١٠٨) شرح قانون العقوبات – د.أحمد كامل سلامة – ص٢١
(١٠٩) الركن المادي في الجرائم المعلوماتية بالنظام السعودي، ص٣٤
(١١٠) الجريمة وأحكامها- ص ٢٤٥

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٥)، ص ص ٣٧٢٧ - ٣٧٩٠ (رمضان ١٤٤١هـ / مايو ٢٠٢٠م)

ونخلص مما سبق بأن القصد الجنائي العام باستخدام الوسائل الإلكترونية، هو أن يعلم الجاني بعناصر فعله، وبطبيعة الوسيلة التي يستخدمها بتلك الأفعال، ودورها في إحداث الذعر العام والتخويف، وانصراف إرادته إلى إتيان ذلك الفعل مع علمه بما يحدث.(١١٣)

والمقصود أن يكون المجرم محيطا بالعناصر اللازمة لقيام الجريمة قانونيا، وهما العلم والإرادة، صاحب إرادة حرة، وواعيا لما يقوم به، ومدركًا للجريمة وقاصدًا نتائج فعله، فتكون الجريمة عمدية، أما إذا وجدت الإرادة عند الفاعل إلى ارتكاب الفعل دون أن يقصد حدوث نتيجة ضارة، فتكون الجريمة غير عمدية.

المبحث الرابع: جريمة إنشاء المواقع الإلكترونية وخطورتها على الأمن الداخلي للدولة في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: جريمة إنشاء المواقع الإلكترونية وخطورتها على الأمن الداخلي للدولة في الشريعة الإسلامية.

أهتم الإسلام بتحقيق الأمن الداخلي أهتماماً بالغاً، وجعلة من الضرورات التي لا يتحقق العيش دونها، ومنع جميع أشكال العدوان على الأمن الداخلي أياً كان مصدره وهدفه، سواء كان ذلك بإنشاء مواقع إلكترونية هدفها الترويج للإرهاب والقيام به أو الدعوة للإلحاد والقتل والسرقة والقذف.

ووضع عقوبات تحقق الزجر، وتقطع فساد المفسدين، العابثين بأمن الآمنين، فالعبث بأمن الدولة الداخلي عبث وإضرار بمصالح المجتمع والوطن عموماً.

ولتوضيح جريمة إنشاء المواقع الإلكترونية وخطورتها على الأمن الداخلي للدولة في الشريعة الإسلامية، فقد قسمت هذا المطلب إلى ثلاثة فرع هما:

---

(١١١) جرائم الانترنت وعقوباتها – د عبد العزيز غرم الله ، ص٢٠١

(١١٢) جريمة الإرهاب عبر الوسائل الإلكترونية- ص٧٧

(١١٣) المرجع السابق- ص٨٩

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٥)، ص ص ٣٧٢٧ – ٣٧٩٠ (رمضان ١٤٤١هـ / مايو ٢٠٢٠م)

الفرع الأول: أشكال جريمة العدوان على الأمن الداخلي في الشريعة الإسلامية

قبل الحديث عن أشكال جريمة العدوان على الأمن الداخلي في الشريعة الإسلامية، لا بد من بيان المقصود في مصطلح الأمن الداخلي وكيفية تحقق الأمن الداخلي، ثم بعد ذلك يأتي الحديث عن أشكال العدوان على الأمن الداخلي.

المقصود في مصطلح الأمن الداخلي:

مصطلح الأمن الداخلي يراد منه: ما يسود الدولة من الطمأنينة والاستقرار الناتج عن عدالة تشريعاتها، وفاعلية الإجراءات والتدابير المطبقة فيها، وصلاح القائمين عليها حكاما ومحكومين لتتمكن من تحقيق مصالحها، ومصالح أفرادها الضرورية، والحاجية، والتحسينية.(١١٤)

وتأكيدا على ما سبق يتحقق الأمن الداخلي للدولة في حفظ الدين الإسلامي وذلك بإظهار شعائره وجعل السيادة له وعدم السماح بظهور مظاهر الكفر والإلحاد في الدولة عملاً بقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَرۡسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلۡهُدَىٰ وَدِينِ ٱلۡحَقِّ لِيُظۡهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوۡ كَرِهَ ٱلۡمُشۡرِكُونَ ٩﴾(١١٥) وهذا يتأكد خصوصاً في جزيرة العرب."(١١٦)

إن إنشاء مواقع الإلحاد على شبكة الإنترنت تحرض التي على الكفر ونبذ الدين، وهي من الجرائم المخلة بالأمن الداخلي، وتعد من قبل الغزو الفكري لإفساد الأفكار والمعتقدات الإيمانية في المجتمع، مما يؤثر بشكل واضح في الأمن الداخلي للدولة.

وأما الاعتداء على الأمن الداخلي للدولة بالقتل أو التخويف أو التهديد أو الترويع فهو بمثابة اعتداء على الإنسانية كلها كما قرر القرآن الكريم ذلك، في قوله تعالى: ﴿مِنۡ أَجۡلِ ذَٰلِكَ كَتَبۡنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفۡسَۢا بِغَيۡرِ نَفۡسٍ أَوۡ فَسَادٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ﴾(١١٧).

---

(١١٤) تدابير الأمن الداخلي وقواعده العامة في الدولة في ضوء مقاصد الشريعة – إعداد: حسام إبراهيم حسين أبو الحاج ص١٤

(١١٥) سورة الصف : الآية ٩.

(١١٦) الأمن الوطني – ص١٣٣

(١١٧) سورة المائدة: ٣٢

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٥)، ص ص ٣٧٢٧ – ٣٧٩٠ (رمضان ١٤٤١هـ / مايو ٢٠٢٠م)

وتعتبر الحرابة" بلا شك أشد الجرائم ترويعاً للناس، لأنها خروج عن كل نظام ، وكل ارتباط اجتماعي، ولذا وضع الله لها أقسى العقوبات.....فهي إرهاب للمحكومين وتمرد على الحاكمين، وإهمال لكل الفضائل الإنسانية والاجتماعية."(١١٨)

ولأن سلامة أفراد المجتمع مرتبطة بسلامة وهيبة الدولة، فإن الشريعة الإسلامية أيضاً تحرص على ضمان أمن واستقرار المجتمع، بإدخالها "الحرابة" دائرة التجريم، واعتبرتها من كبريات الجرائم وأعظمها، حيث جعل الله عز وجل المتورطين في الإخلال بأمن الناس، محاربين له ولرسوله الكريم، وغلظ عقوبتهم تغليظاً لم يجعله لجريمة أخرى.(١١٩)

وأما البغاة الخارجون عن طاعة الإمام العدل، فهم خطر على أمن الدولة الداخلي، قال تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٩﴾ (١٢٠)

ويتحقق الأمن الداخلي للدولة في قطع يد السارق، لأنه نشر الرعب والخوف بين الناس، فالعقوبة تتناسب مع عظم الجريمة. "والحقيقة أننا نتردد بين ترويعين، إما أن نروع الآثمين، وإما أن يروعوا الآمنين، فاختار الإسلام أن يروع الآثم ليختفي، ويكون الأمن الشامل، وحماية الحقوق."(١٢١)

وحفظ أموال البنوك والاقتصاد الوطني من السرقة الإلكترونية هو حفظ للأمن الداخلي، ولا تقل المعلومات في المواقع الإلكتروني أهمية عن الأموال، فقد أصبحت لها قيمة مالية، وتدخل في عداد الأموال الاقتصادية، ذلك أن المعلومة لها أهمية كبيرة باعتبارها أساس عمل النظام الحاسوبي، وقد أصبحت هدفاً للجرائم الحاسوبية من خلال السرقة، والحفاظ عليها من السرقة هو حفظ للأمن الداخلي كذلك.

---

(١١٨) الجريمة والعقوبة في الفقه ص٨٠

(١١٩) الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي (دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون (موضوع في الأنترنت
الرابط للموقع: http://thesis.univ-biskra.dz/٢٧٦٤/

(١٢٠) سورة الحجرات: ٩

(١٢١) الجريمة والعقوبة في الفقه ص٧٩

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٥)، ص ص ٣٧٢٧ – ٣٧٩٠ (رمضان ١٤٤١هـ / مايو ٢٠٢٠م)

وأما العقوبات التي شرعت للحدود أنما هي لحماية أمن المجتمع الداخلي " لأنها حدود قائمة فاصلة بين الحق والباطل، وما هو فاضل، وما هو مرذول، فهي حدود الله التي تحمي المجتمع..... وإن الغاية منها حماية حرمات الله تعالى، وجعل الناس يعيشون مطمئنين في الأرض".[١٢٢]

وجرائم الحدود التي تعتبر من أهم وأخطر الجرائم المؤثرة في أمن الدولة الداخلي، إلا أنها مستقلة في العقوبة المقررة لها عن جريمة إنشاء المواقع الإلكترونية، فجرائم الحدود حدية، والجريمة الثانية تعزيرية، ولكن قد يستفيد المحارب من المواقع الإلكترونية في إتمام جريمته، فيحصل هنا التداخل بين عقوبتين.

الفرع الثاني: واجبات الحاكم في حفظ الأمن الداخلي للدولة.

يعتبر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، من أهم أسباب استقرار الأمن الداخلي للدولة. فكما يقول ابن تيمية:"صلاح العباد بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ فإن صلاح المعاش والعباد في طاعة الله ورسوله، ولا يتم ذلك إلا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبه صارت هذه الأمة خير أمة أخرجت للناس"[١٢٣] قال الله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ [١٢٤] ولأن الله تعالى أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا يتم ذلك إلا بقوة وإمارة. وكذلك سائر ما أوجبه من الجهاد والعدل وإقامة الحج والجمع والأعياد ونصر المظلوم. وإقامة الحدود لا تتم إلا بالقوة والإمارة؛[١٢٥] ولهذا روي: **((أن السلطان ظل الله في الأرض))**.[١٢٦]

---

(١٢٢) الجريمة والعقوبة في الفقه –ص٧٦-٧٧

(١٢٣) السياسة الشرعية ٥٨/١

(١٢٤) سورة آل عمران: ١١٠

(١٢٥) مجموع الفتاوى ٣٩١/٢٨

(١٢٦) السنن الكبرى ٢٨١/٨ – الجامع الصحيح للسنن والمسانيد -٣٨٤/١١(قال الألباني في تخريج كتاب السنة الصفحة:١٠٢٤ حديث حسن.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٥)، ص ص ٣٧٢٧ - ٣٧٩٠ (رمضان ١٤٤١هـ / مايو ٢٠٢٠م)

يقول الماوردي[١٢٧] في الباب الأول في عقد الإمامة: "والإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا، وعقدها لمن يقوم بها في الأمة واجب بالإجماع وإن شذ عنهم الأصم....التسليم لزعيم يمنعهم من التظالم، ويفصل بينهم في التنازع والتخاصم، ولولا الولاة لكانوا فوضى مهملين، وهمجا مضاعين"[١٢٨]

وقال في "مهام الخليفة ومسؤلياته": تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين، وقطع الخصام بين المتنازعين حتى تعم النصفة، فلا يتعدى ظالم، ولا يضعف مظلوم.[١٢٩]

وقد أورد الإمام الجويني كلاماً نفيساً في واجبات الحاكم في حفظ الأمن الداخلي للدولة، فذكر في الباب الثامن "فيما يناط بالأئمة والولاة من أحكام الإسلام" : "فأما ما يتعلق بالأئمة من أحكام الدنيا.... فأما ما يتعلق بأمر كلي، فهو نقض بلاد الإسلام عن أهل الغرامة، والمتلصصين والمترصدين للرفاق، فيجب على الإمام صرف الاهتمام إلى ذلك حتى تنتفض البلاد عن كل غائلة، وتتمهد السبل للسابلة."[١٣٠]

وقال أيضاً: فإذا اضطربت الطرق، وانقطع الرفاق، وانحصر الناس في البلاد، وظهرت دواعي الفساد، ترتب عليه غلاء الأسعار، وخراب الديار، وهواجس الخطوب الكبار، فالأمن والعافية قاعدتا النعم كلها، ولا يهنأ بشيء منها دونها ؛ فلينتهض الإمام لهذا المهم، وليوكل بذلك الذين يخفون وإذا حزب خطب لا يتواكلون، ولا يتجادلون، ولا يركنون إلى الدعة والسكون، ويتسارعون إلى لقاء الأشرار بدار الفراش إلى النار، فليس للناجمين من المتلصصين مثل أن يبادروا قبل أن يتجمعوا أو يتألبوا، وتتحد كلمتهم، ويستقر قدمهم.[١٣١]

والأمن الداخلي عام وشامل للجميع مسلمين وغير مسلمين "فثمة نص واضح وصريح في وثيقة المدينة يتعلق بالأمن، وهو بين بنودها العامة:"من خرج آمن، ومن قعد بالمدينة آمن، إلا من ظلم وأثم، وأن الله جار لمن بر واتقى، و مُحَمَّد

---

(١٢٧) علي بن مُحَمَّد بن حبيب الإمام الْجَليل أَبو الْحسن الْماوردي، تفقه بالْبصرة على الصيمري ثم رحل إِلى الشيخ أبي حامد الإسفرايني ببغداد، كان من وجوه الفقهاء الشافعيين وله تصانيف عدة في أصول الْفقه وفروعه، صاحب الْحاوي والإقناع في الْفقه وأدب الدين والدنيا والتفسير ودلائل النبوة والأَحكام السلْطانية. (طبقات الشافعية الكبرى ٢٦٧/٥

(١٢٨) الأحكام السلطانية ١٥/١

(١٢٩) المرجع السابق ٤٠/١

(١٣٠) غياث الأمم في التياث الظلم ٢٠٢/١

(١٣١) المرجع السابق ٢١٢/١-٢١٣

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٥)، ص ص ٣٧٢٧ – ٣٧٩٠ (رمضان ١٤٤١هـ / مايو ٢٠٢٠م)

رسول الله "، وبمقتضى هذا الشرط في العهد النبوي، يتحقق الأمن لجميع المسلمين وغير المسلمين، في خروجهم وبقائهم من غير ظلم ولا إثم، كان هذا هو أمن المدينة عند قيام الدولة الإسلامية فيها، وقد أمن المسلمون على دينهم، وعلى أنفسهم وأعراضهم وأموالهم(١٣٢).

والخلاصة: أن الحفاظ على الأمن الداخلي للدولة بمنع إنشاء مواقع الكترونية إرهابية تدعوا للإلحاد والقتل والسرقة والقذف، يتحقق فيه حفظ الدين وحماية النفس والبدن من القتل والضرب والشتم والاضطهاد، والعرض من القذف، والمال من السرقة أو النهب أو الغصب،والأخذ على يد البغاة والمحاربين ممن يفجرون، ويهددون، ويروعون، ويكفرون الناس، ويخروجون عن النظام.

فجريمة إنشاء مواقع الإرهاب الإلكتروني تعتبر جريمة تعزيرية، يستحق فاعلها عقوبة تتناسب مع حجم الجريمة المرتكبة، ذلك أنها تعتمد على استخدام وسائل الاتصالات والشبكات المعلوماتية من أجل تخويف وترويع الآخرين، وإلحاق الضرر بهم، أو تهديدهم، وكذلك جرائم الذم والقدح والقذف والتحقير والتحرش والمطاردة من أكثر الجرائم انتشاراً على شبكة الإنترنت، باعتبار أن هذه التقنية توفر للمجرم إمكانية استخدامها للنيل من شرف الغير أو كرامته، والعبث بأمن الدولة الداخلي .

ولا يمكن للأمن الداخلي للدولة أن يتحقق إلا بمنع إنشاء تلك المواقع الإلكترونية الإرهابية، والقيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والعدل بين الناس، ونصرة المظلوم والأخذ على يد الظالم، وفض النزاع بين المتاخصمين، وإقامة الحدود ومحاربة الرذيلة ونشر الفضيلة بين الناس، وحفظ المجتمع من جميع أشكال القلاقل والاضطرابات التي تحدثها تلك المواقع الإلكترونية الإرهابية.

الفرع الثالث: أركان جريمة إنشاء المواقع الإرهابية الإلكترونية وخطورتها على الأمن الداخلي للدولة في الشريعة الإسلامية.

ومن خلال ما سبق بيانه، فإن هذه الجريمة تقوم على أركان ثلاث، وهي: الركن القانوني، الركن المادي، الركن المعنوي.
أما الركن المادي، فيعتمد على ثلاثة عناصر أساسيّة: الفعل، والنتيجة، والعلاقة السببية، وأما الركن المعنوي، فيعتمد على وجود العلم والإرادة المجرمة، وتحقيق النتيجة الإجرامية.

---

(١٣٢)" الأمن في حياة الناس وأهميته في الإسلام"، عبد الله بن عبد العزيز التركي ، ص ١٦

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٥)، ص ص ٣٧٢٧ - ٣٧٩٠ (رمضان ١٤٤١هـ / مايو ٢٠٢٠م)

أولاً: الركن القانوني(الشرعي) للجريمة: وهو الركن الذي يحدد الجريمة ويجرم الفعل، فلا جريمة من غير نص شرعي يجرم الاعتداء على الأمن الداخلي للدولة.

وقد جرمت نصوص الشريعة إنشاء مواقع الكترونية إرهابية تدعوا للإلحاد والقتل والبغي والتخويف والتهديد والسرقة والقذف، واعتبرها جرائم تخل بالأمن الداخلي للدولة، وذلك باعتبار ما تؤول إليه، ومن ذلك ما ورد في قوله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾(١٣٣).

ثانياً: الركن المادي للجريمة: يقصد بالركن المادي للجريمة، هو السلوك المادي الخارجي الذي ينص الشرع على تحريمه؛ ويقوم الركن المادي على ثلاثة عناصر هي: الفعل، والنتيجة، والعلاقة السببية.

١-الفعل: هو النشاط الإرادي المعاقب على فعله شرعاً، وبالنسبة للفعل الإجرامي المكون للركن المادي باستخدام الوسائل الإلكترونية، فهو الدخول الغير المشروع لجهاز بهدف إنشاء مواقع الكترونية إرهابية تدعوا للإلحاد والقتل والسرقة والقذف.

٢-النتيجة: وهو ذلك التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي من إنشاء تلك المواقع الإلكترونية الإرهابية التي تروج للأفعال المحرمة والمخلة بالأمن الداخلي للدولة في الشريعة الإسلامية.

٣-العلاقة السببية: وهي ارتباط السبب بالمسبب، فالصلة بين مرتكب الجريمة، والفعل الذي ارتكبه، وبين الآلة، هي الأساس لبيان العلاقة السببية في جريمة إنشاء المواقع الإرهابية الإلكترونية تؤثر على الأمن الداخلي للدولة، ويحرمها الشرع.

ثالثاً: الركن المعنوي للجريمة: هو وجود القصد الإجرامي المتمثل في نية ارتكاب الجريمة مع العلم والإرادة. وجريمة إنشاء المواقع الإلكترونية بإرادة حرة بنية الترويج والدعوة للإلحاد والقتل والبغي والتخويف والتهديد والسرقة والقذف، مع العلم بأنها جرائم تخل بالأمن الداخلي للدولة وتحرمها نصوص الشرع.

---

(١٣٣) سورة المائدة: ٣٢

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٥)، ص ص ٣٧٢٧ – ٣٧٩٠ (رمضان ١٤٤١هـ / مايو ٢٠٢٠م)

المطلب الثاني: جريمة إنشاء المواقع الإلكترونية وخطورتها على الأمن الداخلي للدولة في النظام السعودي.

تحرص القوانين، على تجريم مختلف صور الجرائم المخلة بأمن الدولة الداخلي. لأنه حين يفقد الأمن تصبح العصابات المسلحة إرهاباً، تسعى إلى القضاء على المجتمع القائم بنظمه ورموزه السياسية، عبر إثارة القلاقل والاضطرابات، حتى تتمكن من تحقيق مآرب سياسية بطرق غير شرعية(١٣٤)

ولتوضيح جريمة إنشاء المواقع الإلكترونية وخطورتها على الأمن الداخلي للدولة في النظام السعودي، فقد قسمت هذا المبحث إلى فرعين هما:

الفرع الأول: أشكال جريمة العدوان على الأمن الداخلي في النظام السعودي.

تقوم التنظيمات الإرهابية بشن هجمات إرهابية إلكترونية من خلال الشبكة المعلوماتية؛ بقصد تدمير المواقع والبيانات الالكترونية والنظم المعلوماتية، وإلحاق الضرر بالبنية المعلوماتية التحتية وتدميرها، وتستهدف الهجمات الإرهابية في عصر المعلومات ثلاثة أهداف أساسية غالبا، وهي الأهداف العسكرية والسياسية والاقتصادية، وفي عصر ثورة المعلومات تجد الأهداف الثلاثة نفسها وعلى رأسها مراكز القيادة والتحكم العسكرية، ثم مؤسسات المنافع كمؤسسات الكهرباء والمياه، ومن ثم تأتي المصارف والأسواق المالية؛ بحيث يؤدي توقفها عن العمل إلى تحقيق آثار تدميرية تفوق ما تحدثه القنابل والمتفجرات من آثار، وذلك لإخضاع إرادة الشعوب(١٣٥).

وتلجأ التنظيمات الإرهابية إلى التهديد وترويع الآخرين عن طريق الاتصالات والشبكات المعلوماتية؛ ولقد تعددت الأساليب الإرهابية في التهديد فتارة يكون التهديد بالقتل لشخصيات سياسية بارزة في المجتمع، وتارة يكون التهديد

---

(١٣٤) الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي (دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون
الرابط: http://thesis.univ-biskra.dz/٢٧٦٤/

(١٣٥) الإرهاب الالكتروني –ص ١٣,١٤ (موضوع في الأنترنت
https://repository.najah.edu/bitstream/handle

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٥)، ص ص ٣٧٢٧ - ٣٧٩٠ (رمضان ١٤٤١هـ / مايو ٢٠٢٠م)

بالقيام بتفجير منشآت وطنية، ويكون تارة أخرى بنشر فيروسات من أجل إلحاق الضرر والدمار بالشبكات المعلوماتية والأنظمة الالكترونية في حين يكون التهديد تارة بتدمير البنية التحتية المعلوماتية ونحو ذلك.(١٣٦)

وحفظا للأمن الداخلي للدولة، فقد جاء في المادة أربعون من النظام الأساسي للحكم: أن المراسلات البرقية والبريدية والمحادثات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال مصونة، لا يجوز مصادرتها أو تأخيرها أو الاطلاع عليها أو الاستماع إليها إلا في الحالات التي بينها النظام.(١٣٧)

وقد نص نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودي في المادة السابعة على: أنه يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن عشرة سنوات وبغرامة لا تزيد عن خمسة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل شخص يرتكب الدخول غير المشروع إلى موقع إلكتروني، أو نظام معلوماتي مباشرة، أو عن طريق الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي للحصول على بيانات تمس الأمن الداخلي أو الخارجي للدولة، أو اقتصادها الوطني.(١٣٨)

كما ونص نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويلها في اللائحة التنفيذية للنظام على أن الجريمة الإرهابية هي كل سلوك يقوم به الجاني تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي بشكل مباشر أو غير مباشر، يقصد به الإخلال بالنظام العام، أو زعزعة أمن المجتمع واستقرار الدولة أو تعريض وحدتها الوطنية للخطر، أو تعطيل النظام الأساسي للحكم أو بعض أحكامه أو إلحاق الضرر بأحد مرافق الدولة أو مواردها الطبيعية أو الاقتصادية، أو محاولة إرغام إحدى سلطاتها على القيام بعمل ما أو الامتناع عنه أو إيذاء أي شخص أو التسبب في موته عندما يكون الغرض بطبيعته أو سياقه هو ترويع الناس أو إرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به أو التهديد بتنفيذ أعمال تؤدي إلى المقاصد والأغراض المذكورة أو التحريض عليها.(١٣٩)

---

(١٣٦) المرجع السابق

(١٣٧) النظام الأساسي للحكم الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٩٠/أ بتاريخ ١٤٢٠/٨/٢٧

(١٣٨) نظام مكافحة جرائم المعلوماتية- المادة السابعة

الرابط للموقع:

http://www.citc.gov.sa/ar/rulesandsystems/citcsystem/documents

(١٣٩) نظام «جرائم الإرهاب وتمويلها»

http://www.aml.gov.sa/ar-sa/RulesAndRegulations

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٥)، ص ص ٣٧٢٧ – ٣٧٩٠ (رمضان ١٤٤١هـ / مايو ٢٠٢٠م)

والخلاصة: أن الاعتداء على الأمن الداخلي للدولة أصبح يعتمد على استخدام الإمكانيات العلمية والتقنية، واستغلال وسائل الاتصالات والشبكات المعلوماتية من أجل تخويف وترويع الآخرين، وإلحاق الضرر بهم، أو تهديدهم بقصد الإضرار بالأمن الداخلي للدولة، أو استخدام بيانات للإضرار بالأمن الداخلي، أو تعريض الوحدة الوطنية للخطر، أو تعطيل النظام الأساسي للحكم أو بعض أحكامه، أو إلحاق الضرر بأحد مرافق الدولة أو مواردها الطبيعية أو الاقتصادية.

الفرع الثاني: أركان جريمة إنشاء المواقع الإرهابية الإلكترونية وخطورتها على الأمن الداخلي في النظام السعودي.

سبق البيان بأن جريمة إنشاء المواقع الإرهابية الإلكترونية في النظام السعودي تقوم على أركان ثلاث، وهي: الأول هو الركن القانوني، الثاني هو الركن المادي، والثالث والأخير هو الركن المعنوي.

أولاً: الركن القانوني(الشرعي) للجريمة في النظام السعودي: وهو مبدأ شرعية التجريم والعقاب.

لقد عاقب المشرع السعودي وفق المادة (٧) من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودي بالسجن مدة لا تزيد عن عشرة سنوات وبغرامة لا تزيد عن خمسة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل شخص يقوم بإنشاء مواقع لمنظمات إرهابية على الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي، أو نشره لتسهيل الاتصال بقيادات تلك المنظمات، أو أي من أعضائها أو ترويج أفكارها أو تمويلها، أو نشر كيفية تصنيع الأجهزة الحارقة، أو المتفجرات، أو أي أداة تستخدم في الأعمال الإرهابية.(١٤٠)

ثانياً: الركن المادي للجريمة في النظام السعودي: يتحقق الركن المادي بالقيام بعمل يعاقب عليه القانون، أو الامتناع عن عمل يلزم به القانون، مع تحقق النتيجة الضارة، ويقوم على ثلاثة عناصر هي:

١-الفعل: هو النشاط الجرمي لجريمة الإرهاب باستخدام الوسائل الإلكترونية، فإن الدخول الغير المشروع على موقع إلكتروني أو غيره، فعل إجرامي، وهو من الجرائم المعلوماتية التي نص عليها النظام، كما ورد في المادة الثالثة من النظام السعودي.(١٤١)

---

(١٤٠)) المادة (٧ من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية.

(١٤١) المادة الثالثة من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٥)، ص ص ٣٧٢٧ - ٣٧٩٠ (رمضان ١٤٤١هـ / مايو ٢٠٢٠م)

ومن الأفعال التي نص نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودي عليها، وتؤدي إلى الإخلال بالأمن الداخلي للدولة إنشاء مواقع لمنظمات إرهابية على الشبكة المعلوماتية.(١٤٢) وبذلك فإن المشرع السعودي قد تميز في بيان أن الركن المادي لم يقتصر على سلوك إنشاء مواقع لمنظمات إرهابية على الشبكة المعلوماتية بل يتسع ليشمل إنشاء بيانات أو أي مواد تتعلق بشبكة إرهابية ونشرها والترويج لها. فضلاً عن كون المشرع قد تميز عما سواه في تجريمه لواقعة القيام بأنشطة إرهابية باستخدام الشبكة المعلوماتية.

٢-النتيجة: وهي ما يترتب على السلوك من أثر واقعي ملموس.

والنتيجة المترتبة من إنشاء المواقع الإلكترونية الإرهابية وتؤدي إلى الإخلال بالأمن الداخلي للدولة هي عملية تسهيل الاتصال بقيادات تلك المنظمات، أو أي من أعضائها أو ترويج أفكارها أو تمويلها.(١٤٣)

٣-العلاقة السببية: هي إمكانية إسناد نتيجة إلى فعل وربطها برباط وثيق، أي ارتباط السبب بالمسبب.(١٤٤)

وتقوم العلاقة السببية في الجرائم المعلوماتية على البحث في الصلة بين مرتكب الجريمة، والفعل الذي ارتكبه، وبين الآلة، فالعلاقة التقنية بين مرتكب الجريمة، وبين الآلة محل الجريمة المعلوماتية، هي الأساس لبيان رابطة السببية في الجرائم المعلوماتية.(١٤٥)

ونشر المعلومات التي تدعو إلى الإخلال بالأمن الداخلي للدولة ينبغي ان ترتكب عن طريق الشبكة المعلوماتية العالمية منها أو المحلية أو إحدى الوسائل التقنية ممن يتصور فيها النشر.

وقد نص على نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودي في المادة السابعة، واعتبر الدخول غير المشروع إلى موقع إلكتروني، أو نظام معلوماتي مباشرة، أو عن طريق الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي للحصول على بيانات جريمة تؤدي إلى الإخلال بالأمن الداخلي للدولة.(١٤٦)

ثالثاً: الركن المعنوي للجريمة

---

(١٤٢) المادة السابعة من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية

(١٤٣) المادة السابعة من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية

(١٤٤) شرح قانون العقوبات – د.أحمد كامل سلامة – ص٢١

(١٤٥) الجرائم المعلوماتية – د.خالد ممدوح إبراهيم – ص١٠٤

(١٤٦) المادة السابعة من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٥)، ص ص ٣٧٢٧ – ٣٧٩٠ (رمضان ١٤٤١هـ / مايو ٢٠٢٠م)

الركن المعنوي لجرائم الإرهاب هو: وجود القصد الإجرامي المتمثل في نية ارتكاب فعل الإرهاب.(١٤٧) اعتبر المشرع السعودي أن الجرائم المعلوماتية التي تؤدي إلى الإخلال بالأمن الداخلي للدولة يتطلب توافر عنصري العلم والإرادة فيها، وجريمة إنشاء المواقع الإرهابية الإلكترونية جريمة عمدية لا تقع إلا عند وجود القصد الجنائي، بحيث يمكن القول بأن العلم بالجريمة وإرادة الجريمة متوافران. فقد جاء في المادة الرابعة والأربعون من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠ (بتاريخ ٢٧ /٨ /١٤١٢هـ)- من نظام «جرائم الإرهاب وتمويلها » الجديد: يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (خمس) سنوات ولا تقل عن (سنة)، كل من أذاع أو نشر بأي وسيلة خبراً، أو بياناً، أو إشاعة كاذبة، أو مغرضة، أو نحو ذلك، بقصد تنفيذ جريمة إرهابية.(١٤٨)

المبحث الخامس: جريمة إنشاء المواقع الإلكترونية وخطورتها على الأمن الخارجي للدولة في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: جريمة إنشاء المواقع الإلكترونية وخطورتها على الأمن الخارجي للدولة في الشريعة الإسلامية

تعتبر جريمة الاعتداء على الأمن الخارجي للدولة بإنشاء المواقع الإلكترونية، من أخطر الجرائم الماسة بأمن الدولة فهي اعتداء مباشر على الدولة، ومن الجرائم التي تتعلق بمصير الوطن ووجوده نظراً لخطورتها.

ولتوضيح جريمة إنشاء المواقع الإلكترونية وخطورتها على الأمن الخارجي للدولة في الشريعة الإسلامية، فقد قسمت هذا المطلب إلى فرعين هما:

الفرع الأول: أشكال جريمة العدوان على الأمن الخارجي في الشريعة الإسلامية.

---

(١٤٧) جرائم الانترنت وعقوباتها – د عبد العزيز غرم الله ، ص٢٠١

(١٤٨) نظام «جرائم الإرهاب وتمويلها» الجديد – صحيفة عكاظ السعودية ٢٥/ ٣/ ٢٠١٩م

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٥)، ص ص ٣٧٢٧ – ٣٧٩٠ (رمضان ١٤٤١هـ / مايو ٢٠٢٠م)

جريمة الاعتداء على الأمن الخارجي للدولة لها أشكال متعددة، فقد تكون شن أو محاولة شن حرب أو التشجيع على شن حرب ضد الدولة، أو التجسس لصالح العدو، وذلك بإنشاء المواقع الإلكترونية لهذا الغرض، وهي خيانة عظمى للوطن، عقوبتها التعزير أو الإعدام بالنظر إلى شدة الجريمة، ومصلحة الدولة، وخطورة المعلومات التي تم أفشاؤها.

فالأمن الخارجي يراد منه: توفير الحماية لكيان الدولة وهيبتها السياسية وأراضها وحدودها وشعبها وثرواتها ضد أي عدوان مباشر أو غير مباشر من الخارج أو الداخل سياسياً كان أو معنوياً اقتصادياً أو عسكرياً.(١٤٩)

وهو كذلك " الطمأنينة التي تنفي الخوف والفزع عن الكليات الخمس من أي عدوان خارجي"(١٥٠)

"وصيانة أمن الدولة الخارجي ضد أعداء الإسلام والحاقدين عليها والطامعين في خيراتها وثرواتها وأراضيها واجب شرعي.

فواجب الدولة المسلمة دفع أذى أولئك وخطرهم بجهادهم من خلال مؤسساتها العامة المسئولة عن ذلك"(١٥١). يقول الله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾(١٥٢)

وعلى المسلمين جميعاً واجب حفظ الأمن الخارجي، كل حسب قدرته واستطاعته وبحسب الدور الذي يمكنه القيام به.(١٥٣)

" وواجب حفظ الأمن الخارجي للدولة، لا يقل أهمية من رعاية الأمن الداخلي، إذ كما أن الأمن الداخلي يحفظ الدولة ويؤمن استقرارها داخليا، فإن الأمن الخارجي يقوم بالدور نفسه خارجيا، فكل منهما مكمل للآخر في المحصلة، والعلاقة بينهما علاقة تكاملية وتلازمية ويكون بتحصين البلاد، بكل وسائل التحصين المادية والمعنوية، والاستعداد

---

(١٤٩) نقلا عن " تدابير الأمن الداخلي وقواعده العامة في الدولة في ضوء مقاصد الشريعة – ص١٦

(١٥٠) نظرية الأمن في الفقه الإسلامي– ص٣٨٨

(١٥١) الأمن الوطني — ص١٥

(١٥٢) سورة البقرة آية ١٩٠

(١٥٣) نظرية الأمن في الفقه الإسلامي– ص٤٢٢

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٥)، ص ص ٣٧٢٧ - ٣٧٩٠ (رمضان ١٤٤١هـ / مايو ٢٠٢٠م)

جريمة إنشاء المواقع الإرهابية الإلكترونية وخطورتها على أمن الدولة
(دراسة في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي)

لكل طارئ ونازل، والذود عن الدولة بالأموال والأنفس، لأن في حمايتها حفظ وحماية للدين، وهو المقصد المقدم في الرعاية والاعتبار على غيره من المقاصد الكلية"(١٥٤)

وأما التجسس لصالح العدو ونقل أخبار المسلمين إليهم، باستخدام المواقع الإلكترونية فهي جريمة كبرى في الشريعة الإسلامية، وخيانة لأعظم أمانة، أمانة حفظ أسرار الوطن، تعرِّض مصالح المسلمين وبلادهم للضرر، نهى الشارع عنها وعدها خيانة عظمى لله ولرسوله وللمؤمنين، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٢٧﴾.(١٥٥)

وذهب الفقهاء(١٥٦)إلى قتل الجاسوس المسلم إذا تجسس للكفار على المسلمين، وقد توقف فيه أحمد(١٥٧)، وأباح قتله طائفة من أصحاب مالك، والمشهور أن المسلم إذا تبين أنه عين للعدو فإنه يكون حكمه حينئذ حكم الزنديق أي: يقتل إن ظهر عليه ولا تقبل توبته وهو قول ابن القاسم(١٥٨) وسحنون(١٥٩)، ومن المالكية من قال: إن تكرر ذلك منه أبيح قتله، وقال النووي: قتل الجاسوس الحربى الكافر هو باتفاق.

---

(١٥٤) بحث" الأمن الاجتماعي مفهومه ، تأصيله الشرعي وصلته بالمقاصد الشرعية" د. رشاد صالح رشاد زيد الكيلاني، جامعة آل البيت كلية الشريعة بالتعاون مع رابطة الجامعات الإسلامية المؤتمر الدولي الأمن الاجتماعي في التصور الإسلامي الموافق ٣-٢٠١٢/٧/٤،ص٧

(١٥٥) سورة الأنفال، الآية: ٢٧

(١٥٦) شرح مختصر خليل للخرشي ١١٩/٣- المجموع شرح المهذب ٣٤٢/١٩- الأنصاف ٢٥٠/١٠ - جامع العلوم والحكم ٣٢٦/١

(١٥٧) ولد أحمد بن حنبل في سنة أربع وستين ومئة في ربيع الأول، أصله من مرو، ومولده ببغداد ومنشؤه بها، ورحل إلى الكوفة، والبصرة، ومكة، والمدينة، واليمن، والشام والجزيرة وطلب الحديث في سنة تسع وسبعين وهو ابن ست عشرة، أحد الأعلام من أئمة الإسلام، إمام المحدثين، الناصر للدين، والمناضل عن السنة، والصابر في المحنة، ومات في رجب يوم الجمعة سنة إحدى وأربعين ومئتين، (مختصر تاريخ دمشق ٢٤١/٣

(١٥٨) عبد الرحمن بن القَاسم العتقي ، عالم الديار المصرية، ومفتيها، صاحب مالك الإمام، كان في ابن القَاسم العبادة، والسخاء، والشجاعةُ، والعلْم، والورع، والزهد، ولد ابن القَاسم سنةَ اثنتين وثلاثين ومائة، وتوفي في صفر، سنةَ إحدى وتسعين ومائة. (سير أعلام النبلاء ١٢٥/٩

(١٥٩) هو عبد السلام بن سعيد أَبو سعيد التنوخي الْحمصي ثم القيرواني المالكي، سحنون قاضي القيروان ومصنف الْمدونة، رحل إِلَى

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٥)، ص ص ٣٧٢٧ - ٣٧٩٠ (رمضان ١٤٤١هـ / مايو ٢٠٢٠م)

وقال ابن القيم: "والصحيح أنّ قتله راجع إلى رأى الإمام فإنّ رأى في قتله مصلحة للمسلمين قتله، وإن كان بقاؤه أصلح استبقاه".(١٦٠)

قال الشيخ بن عثيمين(١٦١): فإذا وجد إنسان، جاسوس يكتب بأخبارنا إلى العدو، أو ينقلها مشافهة، أو ينقلها عبر الأشرطة، فإنه يجب أن يقتل حتى لو تاب؛ لأن ذلك كالحد لدفع شره، وردع أمثاله عن ذلك.(١٦٢)

قال الله تعالى: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ ۗ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ ﴿٢٨﴾﴾ (١٦٣)

وفي الآية نهي من الله عز وجل للمؤمنين أن يتخذوا الكفار أعواناً وأنصاراً وظهوراً، ولذلك كسر «يتخذ» لأنه في موضع جزم بالنهي، ولكنه كسر الذال منه للساكن الذي لقيه وهي ساكنة، ومعنى ذلك: لا تتخذوا أيها المؤمنون الكفار ظهراً وأنصاراً، توالونهم على دينهم، وتظاهرونهم على المسلمين من دون المؤمنين، وتدلونهم على عوراتهم، فإنه من يفعل ذلك فليس من الله في شيء؛ يعني بذلك فقد برئ من الله، وبرئ الله منه بارتداده عن دينه، ودخوله في الكفر إلا أن تتقوا منهم تقاة، إلا أن تكونوا في سلطانهم، فتخافوهم على أنفسكم، فتظهروا لهم الولاية بألسنتكم، وتضمروا لهم العداوة، ولا تشايعوهم على ما هم عليه من الكفر، ولا تعينوهم على مسلم بفعل.(١٦٤)

مصر وقرأ على ابن وهب وابن الْقَاسم وأَشهب وبرع في مذْهبه وعلى قوله المعول بالمغرب ، وتفقه به خلق وسمع بمكة من سُفيان بن عُيينة ووكيع والوليد بن مُسلم وكان موصوفا بالديانة والورع والسخاء والْكرم. (الوافي بالوفيات ٢٥٨/١٨

(١٦٠) زاد المعاد في هدي خير العباد ٢٧٢/٣

(١٦١) هو الشيخ العالم المحقق الفقيه المفسر الورع الزاهد مُحَمَّد بن صالح بن مُحَمَّد بن سليمان بن عبد الرحمن آل عثيمين من الوهبة من بني تميم. ولد في ليلة السابع والعشرين من رمضان عام ١٣٤٧هـ، ومن العلماء الذين درس عليهم الشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي صاحب التفسير المعروف رحمه الله، وقد درس عليه الشيخ ابن عثيمين في التفسير والحديث والسيرة النبوية والتوحيد والفقه والأصول والفرائض والنحو، وحفظ مختصرات المتون في هذه العلوم.(المصدر: الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ العلامة مُحَمَّد بن صالح العثيمين

(١٦٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع ٨٧/٨

(١٦٣) سورة آل عمران: آية ٢٨

(١٦٤) تفسير الطبري ٥/ ٣١٥

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٥)، ص ص ٣٧٢٧ - ٣٧٩٠ (رمضان ١٤٤١هـ / مايو ٢٠٢٠م)

وأما الجاسوس الكافر فحكمه في الإسلام القتل، لما ورد عن إياس بن سلمة بن الأكوع، عن أبيه، قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم عين من المشركين وهو في سفر، فجلس عند أصحابه يتحدث، ثم انفتل، فقال النبي ﷺ: **((اطلبوه، واقتلوه))**. فقتله، فنفله سلبه(١٦٥)

وهذا الحديث أصل أن الجاسوس الحربي يقتل، وعلى هذا جماعة العلماء.(١٦٦)

وهدف الإسلام من حفظ أمن الدولة الخارجي، هو تحقيق الأمن لجميع من يعيش على أرض الوطن، مسلماً كان أو غير مسلم، "فالأسلام يقف في وجه كل من يهدد أمن المسلمين، في حين أنه يحقق الأمن والسلام للمستضعفين من الأطفال والنساء وغيرهم وإن كانوا غير مسلمين. فما أعظم هذا الدين وما أعظم القائمين عليه، فالدين غايته تعميم الأمن وتحقيقه لجميع الناس حتى للأعداء، والقائمين عليه يطبقون تعاليمه بكل صدق، متجردين من كل الأهواء التي تغرس في النفس روح الانتقام والبغض لكل من يخالفها. "(١٦٧)وخير شاهد على ذلك وصية أبي بكر ﷺ لقائد جيش المسلمين: " إنك ستجد قوماً زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله فذرهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له،... وإني موصيك بعشر: لا تقتلن امرأة، ولا صبياً، ولا كبيراً هرماً، ولا تقطعن شجراً مثمراً، ولا تخربن عامراً، ولا تعقرن شاة ولا بعيراً إلا لمأكلة، ولا تحرقن نخلاً ولا تغرقنه، ولا تغلل، ولا تجبن ".(١٦٨)

وأخلص إلى أن الاعتداء على الأمن الخارجي للدولة باستخدام المواقع الإلكترونية، يشكل خطراً يستهدف كيان الأمة ودينها ونظامها السياسي والإجتماعي والأخلاقي، وفيه استهداف، لوحدتها واستقرارها.

وحفظ الأمن الخارجي للدولة واجب رسمي يقع على عاتق مؤسسات الدولة أولاً، ثم هو واجب شرعي على كل فرد من أفراد المجتمع، وذلك بنصوص واضحة من الشارع الحكيم.

والاعتداء على أمن الوطن الخارجي باستخدام المواقع الإلكترونية رتب الشارع عقوبة قاسية على مقترفيه، تتناسب وعظم الجريمة المقترفة، تصل إلى حد القتل، وذلك لما يترتب عليها من آثار عظيمة مدمرة، وفتنة تهدد وتدمر بناء الدولة وقواعدها.

---

(١٦٥) صحيح البخاري ٦٩/٤ – باب الحربي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان

(١٦٦) شرح صحيح البخاري لابن يطال ٢١٣/٥

(١٦٧) نظرية الأمن في الفقه الإسلامي- ص٤٠٥-٤١٢

(١٦٨) السنن الكبرى للبيهقي ١٥٣/٩ – معرفة السنن والأثار ٢٤٩/١٣

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٥)، ص ص ٣٧٢٧ - ٣٧٩٠ (رمضان ١٤٤١هـ / مايو ٢٠٢٠م)

الفرع الثاني: أركان جريمة إنشاء المواقع الإرهابية الإلكترونية وخطورتها على الأمن الخارجي في الشريعة الإسلامية.

وتحقق أركان جريمة إنشاء المواقع الإرهابية الإلكترونية وخطورتها على الأمن الخارجي يمكن استخلاصها مما سبق بيانه، فإن هذه الجريمة تقوم على أركان ثلاث، وهي:

أولاً: الركن القانوني(الشرعي) للجريمة: وهو الركن الذي يحدد الجريمة ويجرم الفعل، حيث جرمت النصوص الشرعية إنشاء مواقع الكترونية تهدف إلى شن أو محاولة شن حرب أو التشجيع على شن حرب ضد الدولة، أو التجسس لصالح العدو، وهي خيانة عظمى للوطن، عقوبتها التعزير أو الإعدام بالنظر إلى شدة الجريمة، ومصلحة الدولة، وخطورة المعلومات التي تم إفشاؤها، قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٢٧ ﴾.(١٦٩)

ثانياً: الركن المادي للجريمة: يقصد بالركن المادي للجريمة، هو القول أو الفعل الذي يترتب عليه الضرر، ويقوم الركن المادي على ثلاثة عناصر هي: الفعل، والنتيجة، والعلاقة السببية.

١-الفعل: هو الدخول الغير المشروع لجهاز بهدف إنشاء مواقع الكترونية إرهابية تهدف إلى شن أو محاولة شن حرب أو التشجيع على شن حرب ضد الدولة، أو التجسس لصالح العدو.

٢-النتيجة: وهو الأثر المترتب على السلوك الإجرامي، من إنشاء تلك المواقع الإلكترونية الإرهابية التي تروج للخيانة العظمى للدولة والتي حرمها الشارع واعتبرها جريمة تتعلق في الأمن الخارجي للدولة.

٣-العلاقة السببية: وهي الصلة بين السلوك الإجرامي والنتيجة الجُرمية التي تترتب على هذا السلوك، وبين الآلة، وهي الأساس لبيان العلاقة السببية في جريمة إنشاء المواقع الإرهابية الإلكترونية تؤثر على الأمن الخارجي للدولة، ويحرمها الشرع.

---

(١٦٩) سورة الأنفال، الآية: ٢٧

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٥)، ص ص ٣٧٢٧ – ٣٧٩٠ (رمضان ١٤٤١هـ / مايو ٢٠٢٠م)

ثالثاً: الركن المعنوي للجريمة: هو المسؤولية الجنائية التي تنتج عن القيام بالجريمة، عند جود القصد الإجرامي. وجريمة إنشاء المواقع الإلكترونية للاعتداء على الأمن الخارجي للدولة، وبإرادة حرة بنية مساعدة العدو والتجسس لصالحه، ونقل أخبار المسلمين إليهم، مع العلم بأنها جرائم عظمى تحرمها الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: جريمة إنشاء المواقع الإلكترونية وخطورتها على الأمن الخارجي للدولة في النظام السعودي.

في عصر المعلومات ومع وجود وسائل التقنية الحديثة فإن حدود الدولة أصبحت مستباحة بأقمار التجسس والبث الفضائي، وقد تحولت وسائل التجسس من الطرق التقليدية إلى الطرق الإلكترونية، خاصة مع ظهور الشبكات المعلوماتية وانتشارها عالميا، ومع توسع التجارة الإلكترونية عبر الشبكة العالمية للمعلومات تحولت مصادر المعلومات التجارية إلى أهداف للتجسس الاقتصادي.

والخطر في عمليات التجسس تلك التي تقوم بها التنظيمات الإرهابية، وأجهزة الاستخبارات المختلفة من أجل الحصول على أسرار ومعلومات الدولة ومن ثم إفشائها لدول أخرى معادية، أو استغلالها بما يضر المصلحة العامة والوحدة الوطنية للدولة.

ولتوضيح جريمة إنشاء المواقع الإلكترونية وخطورتها على الأمن الخارجي للدولة في النظام السعودي، فقد قسمت هذا المطلب إلى فرعين هما:

الفرع الأول: أشكال جريمة العدوان على الأمن الخارجي في النظام السعودي.

وتتم عملية إرسال نظم التجسس الالكتروني بعدة أشكال وبطرق متنوعة، ومن أشهرها البريد الالكتروني، حيث يقوم الضحية بفتح المرفقات المرسلة ضمن رسالة غير معروفة المصدر، وهناك طرق أخرى لزرع أحصنة طروادة، وكذلك عن طريق إنزال بعض البرامج من أحد المواقع غير الموثوق بها.

وتجدر الإشارة إلى أن الطرق الفنية للتجسس المعلوماتي سوف تكون أكثر الطرق استخداماً في المستقبل من قبل التنظيمات الإرهابية؛ نظراً لأهمية المعلومات الخاصة بالمؤسسات والقطاعات الحكومية، وخصوصاً العسكرية والسياحية

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٥)، ص ص ٣٧٢٧ - ٣٧٩٠ (رمضان ١٤٤١هـ / مايو ٢٠٢٠م)

والاقتصادية وهذه المعلومات إذا تعرضت للتجسس والحصول عليها فسوف يساء استخدامها مما سيؤثر على أمن الدولة الخارجي.

كما يقوم الإرهابيون بالتجسس على الأشخاص أو الدول أو المنظمات أو الهيئات أو المؤسسات الدولية أو الوطنية، ويتميز التجسس الالكتروني بالطريقة العصرية المتمثلة في استخدام الموارد المعلوماتية والأنظمة الالكترونية التي جلبتها حضارة التقنية في عصر المعلومات، وتستهدف عمليات التجسس الإرهابي في عصر المعلومات ثلاثة أهداف رئيسية وهي: التجسس العسكري والتجسس السياسي والتجسس الاقتصادي(١٧٠).

وجاء أيضا في نظام جرائم الإرهاب وتمويلها في المادة الأولى والثانية والثالثة من الفصل الثاني من الأحكام العامة(١٧١): "الجريمة الإرهابية" كل سلوك يقوم به الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي بشكل مباشر أو غير مباشر، يقصد به الإخلال بالنظام العام، أو زعزعة أمن المجتمع واستقرار الدولة أو تعريض وحدتها الوطنية للخطر، أو تعطيل النظام الأساسي للحكم أو بعض أحكامه، أو إلحاق الضرر بأحد مرافق الدولة أو مواردها الطبيعية أو الاقتصادية، أو محاولة إرغام إحدى سلطاتها على القيام بعمل ما أو الامتناع عنه، أو إيذاء أي شخص أو التسبب في موته، عندما يكون الغرض -بطبيعته أو سياقه- هو ترويع الناس أو إرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به، أو التهديد بتنفيذ أعمال تؤدي إلى المقاصد والأغراض المذكورة أو التحريض عليها.

وكذلك أي سلوك يشكل جريمة بموجب التزامات المملكة في أي من الاتفاقيات أو البروتوكولات الدولية المرتبطة بالإرهاب أو تمويله -التي تكون المملكة طرفا فيها- أو أي من الأفعال المدرجة في ملحق الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب.

وتعد الجرائم المنصوص عليها في النظام من الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف، واستثناء من مبدأ الإقليمية، يسري النظام على كل شخص سعودياً كان أم أجنبياً ارتكب -خارج المملكة- جريمة من الجرائم المنصوص عليها في النظام، أو ساعد على ارتكابها، أو شرع فيها، أو حرض عليها، أو ساهم فيها، أو شارك فيها، ولم يحاكم عليها، إذا كانت تهدف إلى أي مما يأتي:

---

(١٧٠) الإرهاب الالكتروني –ص ١٧ (موضوع في الأنترنت- https://repository.najah.edu/bitstream/handle

(١٧١) نظام جرائم الإرهاب وتمويلها–الرابط http://www.sama.gov.sa/ar-sa/AntiMoney/AntiDocuments

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٥)، ص ص ٣٧٢٧ - ٣٧٩٠ (رمضان ١٤٤١هـ / مايو ٢٠٢٠م)

١- تغيير نظام الحكم في المملكة.
٢- تعطيل النظام الأساسي للحكم أو بعض أحكامه.
٣- حمل الدولة على القيام بعمل أو الامتناع عنه.
٤- الاعتداء على السعوديين في الخارج.
٥- الإضرار بالأملاك العامة للدولة وممثلياتها في الخارج بما في ذلك السفارات وغيرها من الأماكن الدبلوماسية أو القنصلية التابعة لها.
٦- القيام بعمل إرهابي على متن وسيلة مواصلات مسجلة لدى المملكة أو تحمل علمها.
٧- المساس بمصالح المملكة، أو اقتصادها، أو أمنها الوطني.

والخلاصة: أن التعامل مع الأعداء وتسهيل وصولهم إلى بلاد المسلمين بأي وسيلة كانت، باستخدام المواقع الإلكترونية وتقنية المعلومات أو الحصول على تلك البيانات التي تمس الأمن الخارجي للدولة، أو اقتصادها الوطني، أو الحصول على أسرار عسكرية أو أمنية، ومن ثم إفشائها أو بيعها لدول أخرى معادية، أو استغلالها بما يضر المصلحة العامة والوحدة الوطنية للدولة، يعتبر تمكيناً لهم من أرواح المسلمين وممتلكاتهم، وإخلالاً عظيماً بالأمن الخارجي للدولة، وهذا مالا يجيزه الشرع والنظام وهو خيانة عظمى، يعاقب فاعله بالعقوبات الواردة في نظام جرائم الإرهاب وتمويلها، ونظام مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودي.

الفرع الثاني: أركان جريمة إنشاء المواقع الإرهابية الإلكترونية وخطورتها على الأمن الخارجي في النظام السعودي.

حدد المشرع لكل جريمة أركان وقواعد لكي يكون الفعل مجرماَ،وجريمة إنشاء المواقع الإرهابية الإلكترونية في النظام السعودي أحدى الجرائم التي تقوم على أركان هامة، وهي:

أولاً: الركن القانوني(الشرعي) للجريمة في النظام السعودي: وهو وجود نص في القانون يبين الفعل المكون لهذه الجريمة و يحدد العقاب الواجب عليه.

وقد نص نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودي في المادة السابعة على أنه: يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن عشرة سنوات وبغرامة لا تزيد عن خمسة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل شخص يرتكب الدخول غير المشروع

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٥)، ص ص ٣٧٢٧ - ٣٧٩٠ (رمضان ١٤٤١هـ / مايو ٢٠٢٠م)

إلى موقع إلكتروني، أو نظام معلوماتي مباشرة، أو عن طريق الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي للحصول على بيانات تمس الأمن الداخلي أو الخارجي للدولة، أو اقتصادها الوطني.(١٧٢)

ثانياً: الركن المادي للجريمة في النظام السعودي: هو كافة الاعتداءات التي تنصب على الشيء المحمي بالقانون، وله ثلاثة عناصر هي:

١-الفعل: هو النشاط الجرمي لجريمة الإرهاب باستخدام الوسائل الإلكترونية، فإن الدخول غير المشروع إلى موقع إلكتروني، أو نظام معلوماتي مباشرة، أو عن طريق الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي للحصول على بيانات تمس الأمن الداخلي أو الخارجي للدولة، أو اقتصادها الوطني كما سبق ذكره.(١٧٣)

٢-النتيجة: وهي ما يترتب على السلوك من أثر واقعي ملموس.

والنتيجة المترتبة من إنشاء المواقع الإلكترونية الإرهابية وتؤدي إلى الإخلال بالأمن الخارجي للدولة هي عملية الحصول على بيانات تمس الأمن الداخلي أو الخارجي للدولة، أو اقتصادها الوطني.

٣-العلاقة السببية: وتقوم العلاقة السببية في الجرائم المعلوماتية على البحث في الصلة بين مرتكب الجريمة، والفعل الذي ارتكبه، وبين الآلة، فالعلاقة التقنية بين مرتكب الجريمة، وبين الآلة محل الجريمة المعلوماتية، هي الأساس لبيان رابطة السببية في الجرائم المعلوماتية.(١٧٤)

إن استخدام المواقع الإلكترونية وتقنية المعلومات عن طريق الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي، للحصول على تلك البيانات التي تمس الأمن الخارجي للدولة، أو اقتصادها الوطني، أو الحصول على أسرار عسكرية واستغلالها بما يضر المصلحة العامة والوحدة الوطنية للدولة، ونشر المعلومات التي تدعو إلى الإخلال بالأمن الخارجي للدولة، جريمة يعاقب عليها النظام، وهو ما نص عليه نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودي واعتبر الدخول غير المشروع إلى موقع

---

(١٧٢) نظام مكافحة جرائم المعلوماتية- المادة السابعة
الرابط للموقع: http://www.citc.gov.sa/ar/rulesandsystems/citcsystem/documents
(١٧٣) نظام مكافحة جرائم المعلوماتية- المادة السابعة
الرابط للموقع: http://www.citc.gov.sa/ar/rulesandsystems/citcsystem/documents
(١٧٤) الجرائم المعلوماتية – د.خالد ممدوح إبراهيم – ص١٠٤

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٥)، ص ص ٣٧٢٧ – ٣٧٩٠ (رمضان ١٤٤١هـ / مايو ٢٠٢٠م)

إلكتروني، أو نظام معلوماتي مباشرة، أو عن طريق الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي للحصول على بيانات تمس الأمن الداخلي أو الخارجي للدولة، أو اقتصادها الوطني جريمة.(١٧٥)

ثالثاً: الركن المعنوي للجريمة؛ هو وجود القصد الإجرامي المتمثل في نية ارتكاب فعل الإرهاب.(١٧٦)

جاء في نظام جرائم الإرهاب وتمويلها في المادة الأولى والثانية والثالثة من الفصل الثاني من الأحكام العامة(١٧٧): "الجريمة الإرهابية" كل سلوك يقوم به الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي بشكل مباشر أو غير مباشر، يقصد به الإخلال بالنظام العام، أو زعزعة أمن المجتمع واستقرار الدولة أو تعريض وحدتها الوطنية للخطر، أو تعطيل النظام الأساسي للحكم أو بعض أحكامه..... تعد الجرائم المنصوص عليها في النظام من الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف.

وقد نص نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودي في المادة السابعة على أن الحصول على بيانات تمس الأمن الداخلي أو الخارجي للدولة، أو اقتصادها الوطني يعد جريمة يعاقب عليها النظام. (١٧٨)

---

(١٧٥) نظام مكافحة جرائم المعلوماتية– المادة السابعة

(١٧٦) جرائم الانترنت وعقوباتها — د عبد العزيز غرم الله ، ص٢٠١

(١٧٧) نظام جرائم الإرهاب وتمويلها

(١٧٨) نظام مكافحة جرائم المعلوماتية– المادة السابعة

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٥)، ص ص ٣٧٢٧ - ٣٧٩٠ (رمضان ١٤٤١هـ / مايو ٢٠٢٠م)

الخاتمة

وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات في البحث، وهي كما يلي:

١- إنشاء المواقع الإرهابية الإلكترونية أصبح يمثل تهديداً كبيراً للأمن الوطني والدولي، وتسببت بأضرار كبيرة على مختلف المستويات المحلية والعالمية.

٢- اهتمت الشريعة الإسلامية في مكافحة ظاهرة الإرهاب الإلكتروني وأمن الدولة الداخلي والخارجي، فغرست في النفوس، حب الوطن، والتضحية للدفاع عن أمنه من أي عدوان، وجعلت الحفاظ على أمن الدولة واجباً دينياً.

٣- الاعتداء على الأمن، فيه ضياع للضرورات الخمس، وفتح الباب للسطو والتخريب والتدمير، وخروجاً على أنظمة الدولة وسياستها وقيمها الاجتماعية.

٤- إنشاء المواقع الإرهابية أصبحت هاجساً يخيف العالم بسبب الهجمات الإرهابية التي يتعرض لها، وأصبح الإنترنت ساحة للإرهابين الذين يمارسون نشاطهم الإرهابي من أي مكان في العالم، مما أدى إلى إزهاق أرواح بريئة، وأنفس معصومة.

٥- مواجهة جريمة إنشاء المواقع الإرهابية الإلكترونية أصبحت من الأولويات الأمنية للدول عامة، وللمملكة العربية السعودية خاصة، وخصوصاً مع الطفرة في التطورات التكنولوجية في العالم، وازدياد خطورة تهديد الأمن الدولي.

٦- صدرت في المملكة العربية السعودية بعض الأنظمة واللوائح والتعليمات والقرارات لمواجهة الاعتداءات الإلكترونية والإرهاب الإلكتروني، ونصت تلك الأنظمة على عقوبات في حال المخالفة لهذه الأنظمة والتعليمات واللوائح.

٧- الإرهاب الإلكتروني يعتمد على استخدام الإمكانيات العلمية والتقنية، واستغلال وسائل الاتصالات والشبكات المعلوماتية من أجل تخويف وترويع الآخرين، وإلحاق الضرر بهم، أو تهديدهم.

٨- الحفاظ على الأمن الداخلي للدولة ومنع إنشاء مواقع الكترونية إرهابية تدعو للإلحاد والقتل والسرقة والقذف، يتحقق فيه حفظ الدين وحماية النفس والبدن من القتل والضرب والشتم والاضطهاد، والعرض من القذف، والمال من السرقة أو النهب أو الغصب، والأخذ على يد البغاة والمحاربين ممن يفجرون، ويهددون، ويروعون، ويكفرون الناس، ويخرجون عن النظام.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٥)، ص ص ٣٧٢٧ - ٣٧٩٠ (رمضان ١٤٤١هـ / مايو ٢٠٢٠م)

٩- تستهدف عمليات التجسس الإرهابي في عصر المعلومات ثلاثة أهداف رئيسية خطيرة وهي: التجسس العسكري والتجسس السياسي والتجسس الاقتصادي، مما له أخطر النتائج على الأمن الخارجي للدولة.

١٠- التعامل مع الأعداء باستخدام المواقع الإلكترونية وتقنية المعلومات والحصول على معلومات تمس الأمن الخارجي للدولة، ومن ثم إفشاؤها لدول معادية، أو استغلالها بما يضر المصلحة العامة للدولة، يعتبر خيانة عظمى، رتب الشارع عقوبة قاسية على مقترفيه، تصل إلى حد القتل تعزيراً، ويعاقب فاعله بالعقوبات الواردة في نظام جرائم الإرهاب وتمويلها، ونظام مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودي.

١١- يوصي الباحث بضرورة تكاتف الجهود الدولية في مكافحة المواقع الإرهابية الإلكترونية، للحد من هذه الظاهرة الخطيرة وتأثيرها على الأمن الدولي والمحلي، ويوصي الباحث بإنشاء مركز مستقل لذلك.

١٢- يوصي الباحث بضرورة التوعية في جميع مراحل التعليم من خطورة المواقع الإرهابية، والعقوبات المترتبة على إنشائها، وتصفحها والمشاركة فيها بأي شكل من الأشكال.

١٣- يوصي الباحث بضرورة اتخاذ تدابير فنية وتقنية لحماية شبكة الإنترنت، تمثل هذه الحلول قواعد تشريعية وتدابير وقائية تتخذها الدولة، وقوانين تسنها من أجل مكافحة هذه الجريمة وحماية المجتمع منها.

هذه أهم النتائج والتوصيات التي خلصت إليها من خلال هذا البحث، فإن أصبت فمن الله وحده، وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان، واستغفر الله العظيم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٥)، ص ص ٣٧٢٧ - ٣٧٩٠ (رمضان ١٤٤١هـ / مايو ٢٠٢٠م)

د.: يحيى محمد الخلايلة

The crime of creating terrorist websites and their danger on Country security

(A Study in Islamic Law and the Saudi System)

Prepared by Dr. Yahya Mohammed Al-Khalilah

Assistant Professor at the Faculty of Sharia and Religion

King Khalid University, Saudi Arabia

Abstract

Praise be to God, and prayers and peace be upon the one after whom there is no prophet, our Prophet Mohammed, and his companions, who followed him until the Day of Judgment.

Islamic law has taken care of the security and safety of the community, initiated laws and rules, warned against terrorism, and criminalized the establishment of terrorist websites on the Internet because of its dangerous impact in spreading terrorist ideas that lead to the destabilization of international security. The crime of creating terrorist websites has become an important and dangerous issue worldwide, mainly with the development of technology and the emergent risk of its threat to international security.

Due to the significance of terrorist websites, regulations, instructions and resolutions have been issued in Saudi Arabia to counter terrorist attacks, and these regulations have provided strict penalties to deter criminals and violators.

In order to clarify the subject of this research, the researcher has divided this research into an introduction, fifth topics and a conclusion:

The first topic: the seriousness of attacking the security of the country in Islamic law and the most important terms of the research, the following points are required;

The first point: the most important terms of the research.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٥)، ص ص ٣٧٢٧ – ٣٧٩٠ (رمضان ١٤٤١هـ / مايو ٢٠٢٠م)

The second point: the seriousness of attacking the security of the country in Islamic law.

The third point: the danger of establishing terrorist websites on the international security.

The second topic: the crime of creating terrorist websites and threatening the security of the country in the Saudi system.

The third topic: Elements of the crime of creating terrorist websites, the following points are required;

The first point: The legal element of the crime of creating terrorist websites.

The second point: The material element of the crime of creating terrorist terrorist websites.

The third point: The moral pillar of the crime of creating terrorist websites.

The fourth topic: the crime of creating websites and their danger on the national security of the country in Islamic law and the Saudi regime as well. In order to achieve this, the following points are required;

The first point: the crime of creating websites and its danger on the national security of the country in Islamic law.

The second point: the crime of creating websites and its danger on the national security of the country in the Saudi system.

The fifth topic: the crime of creating websites and its danger on the external security of the country in Islamic law and the Saudi system. In order to achieve this, the following points are required;

The first point: the crime of creating websites and its danger on the external security of the country in Islamic law.

The second point: the crime of creating websites and its danger on the external security of the country in the Saudi system.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٥)، ص ص ٣٧٢٧ - ٣٧٩٠ (رمضان ١٤٤١هـ / مايو ٢٠٢٠م)

مراجع البحث

القرآن الكريم

١- الإجراءات الجنائية في جرائم الحدود في المملكة العربية السعودية وأثرها في استتباب الأمن – سعيد مُحَمَّد ظفير- الرياض- ١٤١٥ هـ.

٢- الأحكام السلطانية - للقاضي أبي يعلى مُحَمَّد بن الحسين الفراء الحنبلي – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان ١٩٨٣م.

٣- الأحكام السلطانية – لأبي الحسن علي بن مُحَمَّد الماوردي – دار الكتب العلمية بيروت – ١٩٨٢م.

٤- الإرهاب الإلكتروني – علي عدنان الفيل - مجلة الجامعة الخليجية –العدد٢/٢٠١٠م.

٥- الإرهابُ الإلكتروني - مفهومه ووسائل مكافحته – شبكة ضياء.

٦- استخدام الأنترنت في أغراض إرهابية - كتاب صادر عن الأمم المتحدة- منشور في الأنترنت.

٧- الاستقامة – للإمام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي - المحقق: د. مُحَمَّد رشاد سالم- جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود - المدينة المنورة- الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ.

٨- إعلام الموقعين عن رب العالمين – مُحَمَّد ابن أبي بكر بن أيوب الدمشقي دار الجيل – بيروت ١٩٧٣م.

الأم -الشافعي أبو عبد الله مُحَمَّد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي - دار المعرفة – بيروت -١٩٩٠م

٩- الأمن الاجتماعي مفهومه ، تأصيله الشرعي وصلته بالمقاصد الشرعية" د. رشاد صالح رشاد زيد الكيلاني ، جامعة آل البيت كلية الشريعة بالتعاون مع رابطة الجامعات الإسلامية المؤتمر الدولي الأمن الاجتماعي في التصور الإسلامي الموافق ٣-٢٠١٢/٧/٤م.

١٠- الأمن الوطني – د.فهد مُحَمَّد الشقحاء – الرياض -الطبعة الأولى ٢٠٠٤م.

١١- الأمن في الإسلام حاجة إنسانية - أستاذ خالد سعد - رابطة النهر الخالد - العلوم الدينية- السبت ٢٤ مارس ٢٠١٢م. موضوع في الأنترنت

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٥)، ص ص ٣٧٢٧ - ٣٧٩٠ (رمضان ١٤٤١هـ / مايو ٢٠٢٠م)

١٢- الأمن في حياة الناس وأهميته في الإسلام"، عبد الله بن عبد العزيز التركي - منشور في الأنترنت.
١٣- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان المرداوي، دار إحياء التراث العربي- بيروت ، تحقيق مُحَمَّد حامد الفقي.
١٤- البحر المحيط في التفسير-المؤلف: أبو حيان مُحَمَّد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي - المحقق: صدقي مُحَمَّد جميل - دار الفكر - بيروت- الطبعة: ١٤٢٠هـ.
١٥- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - علاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة الثانية ١٩٨٢م.
١٦- تاج العروس من جواهر القاموس- المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي- المحقق: مجموعة من المحققين- دار الهداية.
١٧- التاج والإكليل - مُحَمَّد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري - دار الفكر - بيروت - الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ.
١٨- تدابير الأمن الداخلي وقواعده العامة في الدولة في ضوء مقاصد الشريعة - إعداد: حسام إبراهيم حسين أبو الحاج - رسالة دكتوراه- الجامعة الأردنية ٢٠٠٦م.
١٩- التعاريف-مُحَمَّد عبدالرؤوف المناوي-دار الفكر- دمشق الطبعة الأولى- ١٤١٠هـ.
٢٠- تعريف الإرهاب الدولي وتحديد مضمونه من واقع القانون الدولي وقرارات المنظمات الدولية، د.عبد العزيز مُحَمَّد سرحان ، المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد ٢٩، ١٩٧٣.
٢١- التعريفات - علي بن مُحَمَّد بن علي الجرجاني- دار الكتاب العربي بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
٢٢- التفسير البياني للقرآن الكريم- عائشة مُحَمَّد علي عبد الرحمن المعروفة ببنت الشاطئ - دار النشر: دار المعارف - القاهرة- الطبعة: السابعة.
٢٣- تفسير العثيمين - للشيخ مُحَمَّد بن صالح بن مُحَمَّد العثيمين - دار الثريا للنشر والتوزيع، الرياض-الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م.
٢٤- تفسير القرآن (وهو اختصار لتفسير الماوردي)- المؤلف: أبو مُحَمَّد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، المحقق: د. عبد الله بن إبراهيم الوهبي- دار ابن حزم - بيروت - الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٥)، ص ص ٣٧٢٧ - ٣٧٩٠ (رمضان ١٤٤١هـ / مايو ٢٠٢٠م)

٢٥- تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)- المؤلف: مُحَمَّد رشيد بن علي رضا بن مُحَمَّد شمس الدين بن مُحَمَّد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني - الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب- سنة النشر: ١٩٩٠ م.
٢٦- تفسير القرآن العظيم — إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، دار الفكر — بيروت - ١٤٠٥هـ.
٢٧- تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة) - مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن محمود، أبو منصور الماتريدي المحقق: د. مجدي باسلوم - الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان - الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م.
٢٨- التفسير الوسيط - المؤلف : د وهبة بن مصطفى الزحيلي- الناشر: دار الفكر — دمشق - الطبعة : الأولى - ١٤٢٢ هـ.
٢٩- التفسير الوسيط للقرآن الكريم- المؤلف: مجموعة من العلماء بإشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر -الناشر: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية -الطبعة: الأولى، (١٣٩٣ هـ = ١٩٧٣ م)
٣٠- التفسير الوسيط للقرآن الكريم- المؤلف: مُحَمَّد سيد طنطاوي الناشر: دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة- الطبعة: الأولى.
٣١- التمهيد لابن عبد البر - يوسف بن عبدالله بن عبد البر النمري، وزارة الأوقاف - المغرب - ١٣٨٧هـ.
٣٢- التنبيه — إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي — طبعة عالم الكتب.
٣٣- التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِعِ الصَّغِيرِ - مُحَمَّد بن إسماعيل بن صلاح بن مُحَمَّد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير -المحقق: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم - مكتبة دار السلام، الرياض -الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١م.
٣٤- التيسير في أحاديث التفسير- مُحَمَّد المكي الناصري (المتوفى: ١٤١٤هـ) -الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت — لبنان-الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.
٣٥- جامع البيان عن تأويل آي القرآن — مُحَمَّد بن جرير الطبري، دار الفكر — بيروت - ١٤٠١هـ، وطبعة مؤسسة الرسالة - المحقق: أحمد مُحَمَّد شاكر - الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م.
٣٦- الجامع الصحيح للسنن والمسانيد - المؤلف: صهيب عبد الجبار - تاريخ النشر: ٢٠١٤م.
٣٧- جامع العلوم والحكم — أبو الفرج عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي — دار المعرفة — بيروت — الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٥)، ص ص ٣٧٢٧ - ٣٧٩٠ (رمضان ١٤٤١هـ / مايو ٢٠٢٠م)

٣٨- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري - المؤلف: مُحَمَّد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي - المحقق: مُحَمَّد زهير بن ناصر الناصر- الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي)- الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٣٩- الجرائم الإلكترونية: الممفهوم والأسباب- الأستاذ الدكتور ذياب البداينة- بحث في الملتقى العلمي حول الجرائم المستحدثة- عمان الأردن-٢٠١٤م.

٤٠- جرائم الانترنت وعقوباتها – د.عبد العزيز غرم الله- دار الكتاب الجامعي- الرياض- ط١- ١٤٣٨هـ.

٤١- الجرائم المعلوماتية – د.خالد ممدوح إبراهيم – ص١٠٤ – مصر، الإسكندرية- دار الفكر العربي- ط١ -٢٠٠٩م.

٤٢- الجريمة أحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي، عبد الفتاح خضر : إدارة البحوث، السعودية -طبعة عام١٩٨٥م.

٤٣- جريمة الإرهاب عبر الوسائل الإلكترونية "دراسة مقارنة بين التشريعين الأردني والعراقي" -اعداد مصطفى سعد حمد مخلف ص٧٣- رسالة ماجستير في القانون العام -قسم القانون العام كلية الحقوق -جامعة الشرق الأوسط – ٢٠١٧م.

٤٤- الجريمة والعقوبة في الفقه–الشيخ مُحَمَّد أبو زهرة – دار الفكر العربي – القاهرة.

٤٥- حاشية رد المختار – مُحَمَّد أمين الشهير ابن عابدين على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة – دار الفكر – بيروت ١٣٨٦هـ.

٤٦- ذيل طبقات الحنابلة- المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي - المحقق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين- الناشر: مكتبة العبيكان – الرياض - الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥م.

٤٧- الركن المادي في الجرائم المعلوماتية بالنظام السعودي، عادل بن كرم الزراع - ص٣٣- رسالة ماجستير- الرياض، ٢٠١٤م.

٤٨- زاد المعاد في هدي خير العباد - مُحَمَّد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية- مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت- الطبعة: السابعة والعشرون ، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م.

٤٩- ست أسباب وراء تفشي الإرهاب الالكتروني- صحيفة مكة- السبت ١٦ صفر ١٤٣٧ - ٢٨ نوفمبر ٢٠١٥م.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٥)، ص ص ٣٧٢٧ - ٣٧٩٠ (رمضان ١٤٤١هـ / مايو ٢٠٢٠م)

٥٠- سنن ابن ماجة سنن ابن ماجه - المؤلف: ابن ماجة - وماجة اسم أبيه يزيد - أبو عبد الله مُحَمَّد بن يزيد القزويني - المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله -الناشر: دار الرسالة العالمية - الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

٥١- سنن أبي داود — سليمان بن الأشعث أبو داؤد السجستاني الأزدي - دار الفكر — تحقيق مُحَمَّد محي الدين.

٥٢- سنن الترمذي — مُحَمَّد بن عيسى أبو عيسى الترمذي — إحياء التراث الإسلامي بيروت — تحقيق أحمد مُحَمَّد شاكر.

٥٣- السنن الكبرى - المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي - المحقق: مُحَمَّد عبد القادر عطا- دار الكتب العلمية، بيروت - الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٥٤- سنن النسائي(المجتبى) مكتب المطبوعات الإسلامية — حلب، ١٩٨٦م - الطبعة الثانية، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة.

٥٥- السياسة الشرعية- المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن مُحَمَّد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي - الناشر: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية-الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ.

٥٦- سير إعلام النبلاء — مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان الذهبي- مؤسسة الرسالة — بيروت — الطبعة التاسعة ١٤١٣هـ.

٥٧- الشرح الممتع على زاد المستقنع- المؤلف: مُحَمَّد بن صالح بن مُحَمَّد العثيمين - دار ابن الجوزي- الطبعة الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨هـ.

٥٨- شرح النووي على صحيح مسلم — أبو زكريا يحيى بن شرف النووي— دار أحياء التراث العلمي، بيروت — ١٣٩٢هـ- الطبعة الثانية.

٥٩- شرح صحيح البخاري - المؤلف: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك - تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم - دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض- الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٦٠- شرح قانون العقوبات — القسم العام- محمود مصطفى- الطبعة العاشرة — مصر — دار النهضة العربية — ١٩٨٩م.

٦١- شرح قانون العقوبات — د.أحمد كامل سلامة — ص٢١ — مكتبة نهضة الشرق — القاهرة ١٩٨٧م.

٦٢- شرح مختصر خليل للخرشي- المؤلف: مُحَمَّد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله - الناشر: دار الفكر للطباعة — بيروت- الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٥)، ص ص ٣٧٢٧ - ٣٧٩٠ (رمضان ١٤٤١هـ / مايو ٢٠٢٠م)

٦٣- شعب الإيمان – أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي – دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى - ١٤٠١هـ. تحقيق مُحَمَّد السعيد.

٦٤- صحيح ابن حبان، مؤسسة الرسالة بيروت ، ١٩٩٣م الطبعة الثانية تحقيق شعيب الأرناؤوط.

٦٥- ضرورات الأمن .. مطلب حياتي ومصلحة إنسانية- د. زيد بن مُحَمَّد الرماني - عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الإسلامية – صحيفة مال – الأربعاء ٢٧ جمادى الأولى ١٤٤١ - ٢٢ يناير ٢٠٢٠م- (موضوع في الأنترنت)

٦٦- طبقات الشافعية الكبرى - المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي - المحقق: د. محمود مُحَمَّد الطناحي د. عبد الفتاح مُحَمَّد الحلو - الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع - الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ

٦٧- طرح التثريب في شرح التقريب : أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي -الناشر: الطبعة المصرية القديمة.

٦٨- غياث الأمم في التياث الظلم - عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن مُحَمَّد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين -المحقق: عبد العظيم الديب الناشر: مكتبة إمام الحرمين-الطبعة: الثانية، ١٤٠١هـ

٦٩- فيض القدير شرح الجامع الصغير – عبدالرؤوف المناوي – المكتبة التجارية الكبرى – مصر – الطبعة الأولى ١٣٥٦هـ.

٧٠- قانون العقوبات – القسم العام- د.مُحَمَّد صبحي نجم – ص٢١١ –دار الثقافة-عمان –ط٣- ٢٠١٠م.

٧١- قانون العقوبات اللبناني -القسم العام-، مُحَمَّد زكي أبو عامر، ص ٧٥ بيروت :الدار الجامعية للطباعة، ط١٩٨١ م.

٧٢- قانون العقوبات، القسم العام- عبود السراج –ص١٤٣- منشورات جامعة حلب- سوريا-١٩٩٧م.

٧٣- الكافي في فقه الإمام أحمد - أبو مُحَمَّد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد بن قدامة :دار الكتب العلمية الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م

٧٤- كتاب العين - المؤلف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري- المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي- الناشر: دار ومكتبة الهلال.

٧٥- لسان العرب- أبي الفضل جمال الدين مُحَمَّد بن مكرم ابن منظور الإفريقي- دار صادر- بيروت.

٧٦- ما هي المواقع الإلكترونية- مقالة ل مُحَمَّد منصور- منشور في الأنترنت.

٧٧- المبادئ العامة في قانون العقوبات- المؤلف : لي حسين خلف + سلطان عبد القادر الشاوي- ص١٥١-١٥٢

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٥)، ص ص ٣٧٢٧ - ٣٧٩٠ (رمضان ١٤٤١هـ / مايو ٢٠٢٠م)

٧٨- المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد ٢٩، ١٩٧٣، د.عبد العزيز مُحَمَّد سرحان ، تعريف الإرهاب الدولي وتحديد مضمونه من واقع القانون الدولي وقرارات المنظمات الدولية.

٧٩- المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) - المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي - الناشر: دار الفكر.

٨٠- مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر- المؤلف: مُحَمَّد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الانصاري الرويفعى الإفريقى - المحقق: روحية النحاس، رياض عبد الحميد مراد، مُحَمَّد مطيع- دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، دمشق — سوريا- الطبعة: الأولى، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٤م

٨١- المستصفى- المؤلف: أبو حامد مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغزالي الطوسي- تحقيق: مُحَمَّد عبد السلام عبد الشافي.

٨٢- مسند الإمام أحمد بن حنبل - المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن مُحَمَّد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني - المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون - إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي - الناشر: مؤسسة الرسالة- الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٨٣- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ- المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري - المحقق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي- الناشر: دار إحياء التراث العربي — بيروت.

٨٤- المعجم الأوسط — أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، دارا لحرمين — القاهرة ١٤١٥هـ.

٨٥- المعجم الوسيط — مجمع اللغة العربية — طبعة إحياء التراث الإسلامي — قطر

٨٦- معجم مقاييس اللغة - المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين - المحقق: عبد السلام مُحَمَّد هارون- دار الفكر- عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٨٧- معرفة السنن والآثار- المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي - المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي- الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق - بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)- الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

٨٨- مفاتيح الغيب = التفسير الكبير- المؤلف: أبو عبد الله مُحَمَّد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري - دار إحياء التراث العربي — بيروت - الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠ هـ.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٥)، ص ص ٣٧٢٧ - ٣٧٩٠ (رمضان ١٤٤١هـ / مايو ٢٠٢٠م)

٨٩- المفهوم القانوني للإرهاب دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة ، محمود داوود يعقوب ، منشورات زين الحقوقية ، الطبعة الثانية ، ٢٠١٢ م ، تونس.

٩٠- مقاصد الشريعة الإسلامية- مُحَمَّد الطاهر بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد الطاهر بن عاشور التونسي -المحقق: مُحَمَّد الحبيب ابن الخوجة-الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر.

٩١- مقال: كثرة المواقع الإلكترونية للشبكات الإرهابية تدق ناقوس الخطر! -د. مُحَمَّد بن حمود الهدلاء جريدة الجزيرة- الصادرة يوم الأحد ١٢ ذو الحجة ١٤٣٣- العدد ١٤٦٤٠

٩٢- الموسوعة الجنائية الإسلامية، المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة، العربية السعودية ، مسعود بن عبد العالي بن بارود العتيبي، ص ٢٨٩ ، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى-١٤٢٤هـ.

٩٣- موسوعة جرائم النساء العالمية والعربية، مُحَمَّد الهاشمي: دار أسامة للنشر ، الأردن، عمان، ٢٠٠٥م.

٩٤- نظام «جرائم الإرهاب وتمويله» الجديد-« صحيفة عكاظ» السبت / ١٥ / صفر / ١٤٣٩ هـ - السبت٤ نوفمبر ٢٠١٧م.

٩٥- النظام الأساسي للحكم الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٩٠/أ بتاريخ ١٤٢٠/٨/٢٧

٩٦- نظام مكافحة جرائم المعلوماتية - هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات- بقرار مجلس الوزراء رقم ٧٩ وتاريخ ١٤٢٨/٣/٧هـ، وتمت المصادقة عليه بموجب المرسوم الملكي الكريم رقم م/١٧ وتاريخ ١٤٢٨/٣/٨هـ .

٩٧- نظرية الأمن في الفقه الإسلامي- رسالة دكتوراه إعداد الطالبة دليلة بوزغار – جامعة العقيد الحاج لخضر – الجزائر ٢٠١١م.

٩٨- النظرية العامة للجريمة -جمال الدين عبد الأحد- ص٦٨ - دار الثقافة الجامعية– القاهرة- ١٩٩٦م.

٩٩- الوافي بالوفيات - المؤلف: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي- المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى- الناشر: دار إحياء التراث – بيروت -عام النشر:١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

١٠٠- الوجيز في شرح قانون العقوبات القسم العام، ضاري خليل محمود، ص٦٦ -دار القادسية للطباعة، بغداد.

١٠١- وسائل الإرهاب الإلكتروني حكمها في الإسلام وطرق مكافحتها، د.عبد الرحمن بن عبد الله السند- المؤتمر العالمي عن موقف الإسلام من الإرهاب ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م – جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود.